الصندوق المغربي للتقاعد
Caisse Marocaine des Retraites

# الصندوق المغربي للتقاعد

## القانون رقم 011.71

# قانون رقم 011.71
# بتاريخ 12 ذي القعدة 1391 (30 دجنبر 1971) المحدث بموجبه نظام المعاشات المدنية[1]

الحمد لله وحده

الطابع الشريف . بداخله:
(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه.)
يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا:
بناء على الدستور ولا سيما الفصل 26 منه،
ونظرا لموافقة مجلس النواب،

نصادق على القانون الآتي نصه:

**الفصل 1**

يخول موظفو الدولة وأعوان الجماعات والمؤسسات العمومية وعند الاقتضاء ذوو حقوقهم الحق في الاستفادة من معاش تقاعد طبق الشروط المنصوص عليها في مقتضيات هذا القانون.

**الفصل 2**

"المعاش عبارة عن مبلغ يصرف للموظف أو المستخدم عند انتهاء خدمته بصورة نظامية أو إصابته بعجز ويؤول إلى المستحقين عنه وإلى أبويه بعد وفاته، وذلك مقابل المبالغ التي تقتطع من أجرته ومساهمات الدولة أو الجماعة الترابية أو المؤسسة العمومية[2] التابع لها .

وتدفع هذه الاقتطاعات والمساهمات إلى الصندوق المغربي للتقاعد الذي يتولى تسيير نظام المعاشات المدنية المحدث بموجب هذا القانون.

وتنقسم المعاشات إلى معاشات التقاعد ومعاشات الزمانة ومعاشات المستحقين عن صاحب المعاش الأصلي ومعاشات الأبوين[3]".

## الجزء الأول
## معاش التقاعد

**الفصل 3**

يخول الأشخاص الآتي ذكرهم الحق في الاستفادة من معاش تقاعد بشرط أن يكون قد تم حذفهم من الأسلاك طبقا للقواعد النظامية الجارية عليهم:

1 . الموظفون الجارية عليهم مقتضيات الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 يبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية؛

2 . رجال القضاء الجارية عليهم مقتضيات الظهير الشريف رقم 1.16.41 صادر في 14 من جمادى الآخرة 1437 (24 مارس 2016) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 106.13 المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة ؛[4]

---

**[1]. ج.ر. عدد 3087 مكرر بتاريخ 13 ذي القعدة 1391 (31 دجنبر 1971) ص: 3396**

**2 . تنص المادة الخامسة من القانون رقم 71.14 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.109 بتاريخ 16 من ذي القعدة 1437 (20 أغسطس 2016) ج.ر. عدد 6495 مكرر بتاريخ 30 أغسطس 2016 ص:6442على ما يلي:**

**" تحل عبارة "الجماعات الترابية" محل عبارة "الجماعات المحلية" وعبارة "المؤسسات العمومية" محل عبارة "المؤسسات العامة" وعبارة "معاش التقاعد" محل عبارة "راتب التقاعد" الواردة في القانون السالف الذكر رقم 011.71 بتاريخ 12 من ذي القعدة 1391 (30 دجنبر 1971)."**

**3. القانون رقم 06.89 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.89.205 بتاريخ 21 دجنبر 1989 ج. ر. عدد: 4026 بتاريخ 27 دجنبر 1989. ص:1775.**

3 . المتصرفون والمتصرفون المساعدون بوزارة الداخلية الجارية عليهم مقتضيات الظهير الشريف رقم 1.63.038 المؤرخ في 6 شعبان 1382 (فاتح مارس 1963)؛
4 . الأعوان المرسمون في أسلاك الجماعات[5] [6].

## الباب الأول
## اكتساب الحق في معاش التقاعد
### الفقرة الأولى
### مقتضيات عامة

**الفصل 4**

"يكتسب الحق في الحصول على معاش التقاعد قبل بلوغ حد السن القانونية للإحالة إلى المعاش.
1 . وفق الشروط المحددة في الفصل 5 بعده:

- فيما يتعلق بالموظفين والمستخدمين الذكور الذين قضوا في الخدمة الفعلية مدة لا تقل عن أربعة وعشرين (24) سنة؛
- فيما يتعلق بالموظفات والمستخدمات اللواتي قضين في الخدمة الفعلية مدة لا تقل عن ثماني عشرة (18) سنة". [7]

2 ." من غير تقيد بقضاء مدة معينة في الخدمة: فيما يخص الموظفين والمستخدمين الذين حذفوا من أسلاك الموظفين أو المستخدمين المنتمين إليها بسبب إصابتهم بعجز، سواء أكان ناشئا عن ممارسة المهام المنوطة بهم أم غير ناشئ عنها[8]".

**الفصل 5**

"يستفاد من الحق في معاش التقاعد عند توفر الشروط المنصوص عليها في الفصل الرابع . 1 . أعلاه":[9]
1 . بإذن من السلطة المعهود إليها بمهمة التعيين أو في حالة رفض بإذن من الوزير الأول؛
2 . ضمن حدود العدد السنوي المعين في 15 % من عدد المناصب المقيدة في الميزانية بخصوص كل سلك. ويمكن تحديد هذا العدد في نسبة مائوية أعلى.
ولا يطالب بالشروط المقررة في الفقرتين 1 و2 أعلاه إذا كان المعنيون بالأمر قد قضوا ثلاثين سنة من الخدمة الفعلية.

---

[4] . ج.ر عدد 6456 بتاريخ 14 أبريل 2016. الصفحة: 3160.
[5] . ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.77.216 بتاريخ 20 شوال 1397 (4 أكتوبر 1977) بإحداث نظام جماعي لمنح رواتب التقاعد، الجريدة الرسمية عدد 3389 مكرر بتاريخ 29 شوال 1397 (13 أكتوبر 1977) ص:3007. والاستدراك في الجريدة الرسمية عدد 3403 بتاريخ 18 يناير 1978. ص: 160.
[6] . تم إخضاع هيئة الأساتذة الباحثين بمؤسسات تكوين الأطر العليا لنظام المعاشات المدنية بموجب القانون رقم 47.05 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.06.09 صادر في 15 من محرم 1427 (14 فبراير 2006). ج.ر عدد: 5398 بتاريخ 24 محرم 1427 (23 فبراير 2006)، ص: 512.
[7]. القانون رقم 71.14 المشار إليه سابقا.
[8]. القانون رقم 06.89 المشار إليه سابقا.
[9] . القانون رقم 04.92 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.4 بتاريخ 13 جمادى الأولى 1413(9 نوفمبر1992) ج.ر.عدد4183 بتاريخ 30 دجنبر 1992. ص:1939 .

## الفقرة الثانية
## عناصر اكتساب الحق في معاش التقاعد

**1 . الخدمات الصحيحة**

**الفصل 6**

تعتبر في اكتساب الحق في معاش التقاعد الخدمات المنجزة بصفة مرسم أو متمرن ابتداء من سن الثامنة عشرة بما في ذلك الخدمات المنجزة في وضعية "الجندية".

**2 . الخدمات الممكن تصحيحها**

**الفصل 7**

يجوز مع مراعاة مقتضيات الفصل 20 من هذا القانون أن تعتبر في اكتساب الحق في معاش التقاعد:

1 . الخدمات العسكرية المنجزة ابتداء من سن الثامنة عشرة في القوات المسلحة الملكية؛

2 . الخدمات المدنية المنجزة في الأسلاك الدائمة لإدارات دولة أجنبية إذا كانت هذه الخدمات قد اعتبرت لأجل الإدماج وإعادة الترتيب في الأسلاك الوطنية؛

3 . الخدمات المنجزة في الأسلاك الدائمة لمؤسسة عمومية أو مصلحة ذات امتياز أدمج مستخدموها في أسلاك الدولة أو الجماعات العمومية إذا كانت هذه الخدمات قد اعتبرت لأجل الإدماج أو إعادة الترتيب؛

4 . خدمات المرسم أو المتعاقد أو المعاون أو المؤقت أو المساعد أو النائب أو المياوم التي هي من نوع الخدمات المنجزة من طرف الموظفين المشار إليهم في الفصل 6 والتي تستغرق مدة متواصلة تبلغ على الأقل ستة أشهر وتنجز في الإدارات أو الجماعات أو المؤسسات العمومية التي يجري بحكم القانون على أسلاكها الدائمة النظام العام لمعاشات التقاعد المحدث بموجب هذا القانون؛

5 ". الخدمات الفعلية المنجزة في:

- جيش التحرير والمقاومة فيما بين تاريخ 15 غشت 1953 وتاريخ فاتح أبريل 1960؛
- المحلات السابقة في حدود 20 سنة؛
- جيوش " الكوم"؛
- القوات الخليفية لمنطقة الشمال السابقة؛
- الجيوش الأجنبية قبل فاتح يناير 1959.

غير أن هذا التاريخ لا يطبق على رجال الشرطة الإقليمية الإسبانية السابقة في الصحراء المسترجعة المدمجين في أسلاك القوات المسلحة الملكية.

ويجب أن لا يؤدى عن الخدمات المشار إليها أعلاه أي معاش تقاعد أو منحة أو إعانة كيفما كان نوعها[10]."

"ويجب أن يتم تقديم طلب لتصحيح هذه الخدمات من طرف المعنيين بالأمر وفي حالة وفاتهم، من طرف ذوي حقوقهم.

وتعتبر الخدمات المصححة في المعاش ابتداء من تاريخ الحذف من الأسلاك إذا تم تقديم طلب التصحيح قبل هذا التاريخ، أو ابتداء من اليوم الأول من الشهر الموالي لتقديم الطلب في الحالات الأخرى[11]".

**الفصل 7-2** (ألغي بموجب القانون رقم 37.05 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.06.08 صادر في 15 من محرم 1427 (14 فبراير 2006)).[12]

**الفصل 8**

لا تعتبر في اكتساب الحق في معاش التقاعد بالرغم عن مقتضيات الفصلين 6 و7 أعلاه:

---

**[10] . ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.77.316 بتاريخ 4 أكتوبر 1977. ج. ر. عدد 3389 مكرر بتاريخ 13 أكتوبر 1977.ص:3025**

**[11]. القانون رقم 13.80 بتاريخ 16 نونبر 1981 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.402 المؤرخ في 6 مايو 1982.ج.ر عدد:3633 بتاريخ 16 يونيو 1982، ص:737.**

**[12] . ج.ر عدد 5398 بتاريخ 23 فبراير 2006. ص: 511.**

1. المدة المقضية في وضعية التوقف المؤقت ومدة الإيقاف عن العمل الناتج عنه الحرمان النهائي من المرتب ومدة الإقصاء المؤقت عن مزاولة المهام؛
2. الخدمات المنجزة بعد سن الإحالة على التقاعد؛
3". الخدمات المؤدى عنها معاش تقاعد مدني أو عسكري كيفما كانت المؤسسة التي منحت هذا المعاش[13]."

## الباب الثاني

## تصفية معاش التقاعد

### الفرع الأول

### عناصر التصفية

#### الفقرة الأولى

#### الأقساط السنوية القابلة للتصفية

**الفصل 9**

تحسب كل سنة من الخدمة في تصفية معاش التقاعد بمثابة قسط سنوي قابل للتصفية.

ويعتبر بمثابة ستة أشهر كاملة جزء الستة أشهر الذي يعادل أو يفوق ثلاثة أشهر. ولا يعتبر جزء الستة أشهر الذي يقل عن ثلاثة أشهر.

**الفصل 10** (نُسخ بموجب القانون رقم 71.14 السالف الذكر).

#### الفقرة الثانية

#### المرتبات الأساسية

**الفصل 11**

"تتكون عناصر الأجرة التي يحتسب المعاش على أساسها من:

1 . المرتب الأساسي المخصص للرقم الاستدلالي المطابق للدرجة والسلم والرتبة أو الطبقة التي يوجد فيها الموظف أو المستخدم، ويضاف إليه التعويض التكميلي المنصوص عليه في الفصل 32 من الظهير الشريف رقم 1.58.008 بتاريخ 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) المعتبر بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، إن كان الموظف أو المستخدم ينتفع به؛

2 . تعويض الإقامة المقرر للمنطقة (ج)؛

3 . " التعويضات والمكافآت الدائمة التي يتمتع بها الموظف أو المستخدم بحكم وضعيته النظامية [14]"باستثناء كل عنصر آخر يدخل في تحديد أجرته، خصوصا التعويضات عن المصاريف وعن الأعباء العائلية.

ويتضمن الجدول الملحق بهذا القانون التعويضات والمكافآت المعتبرة في تحديد عناصر الأجرة التي يحتسب المعاش على أساسها. ويجوز تغيير أو تتميم مشمولاته بنص تنظيمي في حالة إحداث أي تعويض أو مكافأة من نوع التعويضات والمكافآت الواردة فيه.

وتحدد بنص تنظيمي، إن دعت إلى ذلك حاجة، طريقة تطبيق أحكام هذا الفصل على مستخدمي المؤسسات العمومية المنخرطين في نظام المعاشات المدنية المحدث بموجب هذا القانون.[15]"

#### الفقرة الثالثة

#### تقدير معاش التقاعد

**الفصل 12**

" يحدد مبلغ معاش التقاعد بضرب عدد سنوات مدة الخدمة المعتمدة لتصفيته "في:

---

[13]. ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.77.316 المشار إليه سابقا.

[14]. القانون رقم 19.97 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.167 المؤرخ في 27 من ربيع الأول 1418 (2 أغسطس 1997). ج.ر عدد 4518 بتاريخ 18 شتنبر 1997. ص: 3743.

[15]. القانون رقم 06.89 المشار إليه سابقا.

- 2,5% من الأجر المرجعي المحدد في الفصل 12 المكرر مرتين أدناه، بالنسبة لمدة الخدمة المنجزة قبل فاتح يناير 2017؛
- 2% من الأجر المرجعي المذكور بالنسبة لمدة الخدمة المنجزة ابتداء من فاتح يناير 2017.

وفيما يخص المعاشات الممنوحة تطبيقا لأحكام البند 1 من الفصل 4 أعلاه، فإن مبلغ المعاش يحدد بضرب عدد سنوات مدة الخدمة المعتمدة لتصفيته في:

- 2% من الأجر المرجعي بالنسبة لمدة الخدمة المنجزة قبل فاتح يناير 2017؛
- 1,5% من الأجر المرجعي بالنسبة لمدة الخدمة المنجزة ابتداء من فاتح يناير 2017.

غير أن تصفية معاش الموظفين والمستخدمين الذين قضوا ما لا يقل عن إحدى وأربعين (41) سنة من الخدمة المنجزة والمعتمدة للتصفية، تتم وفق أحكام الفقرة الأولى من هذا الفصل"[16].

لا يجوز بأي حال من الأحوال أن يزيد مبلغ المعاش بعد طرح الضريبة العامة على الدخول المتأتية من الأجور والدخول المعتبرة في حكمها على مبلغ آخر أجرة نظامية عن مزاولة النشاط خالصة من الضريبة المذكورة."[17]

"لا يعتبر في تطبيق أحكام الفقرة السابقة مبلغ التعويضات العائلية وكذا مبالغ الزيادات الناجمة عن التغييرات في المقتضيات المتعلقة بالضريبة على الدخل والتي تطرأ على المعاش بعد تاريخ استحقاقه[18]".

**" الفصل 12 مكرر**

يحدد معاش التقاعد بالنسبة للموظفين المحالين على التقاعد بمقتضى برنامج التشجيع على المغادرة الإرادية من أجل التقاعد المبكر، على أساس:

- 2 % إلى غاية بلوغ حد السن القانونية للإحالة إلى المعاش؛
- 2,5 % ابتداء من بلوغ حد السن القانونية للإحالة إلى المعاش.

تطبق هذه النسب على عناصر آخر أجرة خضعت للاقتطاع من أجل المعاش وحسب عدد سنوات مدة الخدمة المعتمدة."[19]

**"الفصل 12 المكرر مرتين:**

يحدد الأجر المرجعي، الذي يحتسب على أساسه معاش التقاعد، في متوسط عناصر الأجرة المشار إليها في الفصل 11 أعلاه، التي خضعت للاقتطاع من أجل المعاش برسم الستة والتسعين (96) شهرا الأخيرة من الخدمة الفعلية المنجزة إلى غاية تاريخ الحذف من الأسلاك.

غير أن المدة المذكورة تحدد في:

- أربعة وعشرين (24) شهرا بالنسبة للموظفين والمستخدمين الذين يحذفون من الأسلاك خلال سنة 2017؛
- ثماني وأربعين (48) شهرا بالنسبة للموظفين والمستخدمين الذين يحذفون من الأسلاك خلال سنة 2018؛
- اثنين وسبعين (72) شهرا بالنسبة للموظفين والمستخدمين الذين يحذفون من الأسلاك خلال سنة 2019.

ويحدد الاجر المرجعي بالنسبة للموظفين والمستخدمين الذين يحذفون من الأسلاك خلال سنة 2016 في عناصر آخر أجرة خضعت للاقتطاع من أجل المعاش.

استثناء من الأحكام السابقة، يحدد بصفة انتقالية، الاجر المرجعي الذي يحتسب على أساسه معاش تقاعد الأساتذة الباحثين والموظفين الخاضعين للنظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية، الذين تم تمديد حد سنهم إلى غاية متم السنة الجامعية أو الدراسية بقرار للسلطة التي لها صلاحية التعيين، في:

---

**[16] . القانون رقم 71.14 المشار إليه سابقا.**

**[17]. القانون رقم 19.97 المشار إليه سابقا.**

**[18]. القانون رقم 20.08 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.08.93 بتاريخ 20 من شوال 1429 (20 أكتوبر 2008) ج.ر عدد 5683 بتاريخ 17 نوفمبر 2008. ص: 4224. تاريخ بدء المفعول: فاتح يوليو 2008.**

**[19] . المادة 27 من الظهير الشريف رقم 1.04.255 صادر في 16 من ذي القعدة 1425 (29 ديسمبر 2004) بتنفيذ قانون المالية رقم 26.04 للسنة المالية 2005. ج.ر عدد 5278 بتاريخ 30 ديسمبر 2004. ص: 4141.**

- عناصر آخر أجرة خضعت للاقتطاع من أجل المعاش بالنسبة للأشخاص الذين تم اتخاذ قرار تمديد حد سنهم إلى غاية متم السنة الجامعية أو الدراسية، وذلك قبل فاتح يناير 2017؛
- متوسط عناصر الأجرة المشار إليها في الفصل 11 أعلاه، التي خضعت للاقتطاع من أجل المعاش برسم:

- الأربعة والعشرين (24) شهرا السابقة لتاريخ الحذف من الأسلاك بالنسبة للأشخاص الذين بلغوا ما بين فاتح يناير و31 ديسمبر 2017 حد سن الإحالة على التقاعد قبل التمديد المذكور أعلاه؛
- الثماني والأربعين (48) شهرا السابقة لتاريخ الحذف من الأسلاك بالنسبة للأشخاص الذين بلغوا ما بين فاتح يناير و31 ديسمبر 2018 حد سن الإحالة على التقاعد قبل التمديد المذكور أعلاه؛
- الإثنين والسبعين (72) شهرا السابقة لتاريخ الحذف من الأسلاك بالنسبة للأشخاص الذين بلغوا ما بين فاتح يناير و31 ديسمبر 2019 حد سن الإحالة على التقاعد قبل التمديد المذكور أعلاه.

وعند عدم إتمام المدة المشار إليها أعلاه، حسب الحالة، يعتمد كأجر مرجعي لاحتساب معاش التقاعد متوسط عناصر الأجرة المشار إليها في الفصل 11 أعلاه، التي خضعت للاقتطاع من أجل المعاش برسم مدة الخدمة المنجزة فعلياً إلى غاية تاريخ الحذف من الأسلاك"[20].

## الفرع الثاني
## المبلغ المضمون

**الفصل 13**

لا يجوز أن تكون مبالغ مجموع الأقساط السنوية القابلة للتصفية:

أ) أقل من المرتبات المستند إليها والمحددة في الفصل 58 فيما يخص راتب التقاعد المقدر على أساس واحد وعشرين قسطا سنويا؛

ب) أقل من مبلغ راتب التقاعد المقدر على أساس 5 % من المرتبات المستند إليها عن كل قسط سنوي قابل للتصفية فيما يخص راتب التقاعد المقدر على أساس يقل عن واحد وعشرين قسطا سنويا.

"لا يجوز أن يقل مبلغ الحد الأدنى للمعاش عن ألف وخمسمائة (1500) درهم في الشهر ابتداء من فاتح يناير 2018.

ويشترط للاستفادة من هذا الحد الادنى للمعاش المذكور:

- أن تبلغ مدة الخدمة الفعلية الصحيحة أو الممكن تصحيحها عشر (10) سنوات على الأقل، غير أن هذا الشرط لا يطبق في حالة وفاة منخرط يوجد في وضعية مزاولة النشاط؛
- ألا يجمع بين هذا المعاش وأي معاش آخر من معاشات التقاعد المخولة من لدن نظام من أنظمة الاحتياط الاجتماعي المشار إليها في المادة الثانية من الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.29 الصادر في 22 من ربيع الاول 1414 (10 سبتمبر 1993) المتعلق بالتنسيق بين أنظمة الاحتياط الاجتماعي.

وإذا حصل هذا الجمع، وكان مجموع مبالغ المعاشات المستفاد منها يقل عن الحد الادنى للمعاش، تمنح زيادة في مبلغ المعاش المخول برسم نظام المعاشات المدنية، تحدد حسب الصيغة التالية:

**(مبلغ الحد الادنى للمعاش – مجموع مبالغ المعاشات المستفاد منها) × (مبلغ المعاش الممنوح من طرف نظام المعاشات المدنية ÷ مجموع مبالغ المعاشات المستفاد منها).**

غير أن مبلغ الحد الأدنى للمعاش يحدد في ألف (1000)[21] درهم إذا كانت مدة الخدمة الفعلية الصحيحة أو الممكن تصحيحها تتراوح ما بين خمس سنوات وأقل من عشر سنوات."[22]

---

[20]. **القانون رقم 71.14 المشار إليه سابقا.**

**الفصل 14**

إذا كان المبلغ النهائي لمعاش التقاعد ليس أحد أضعاف" اثنى عشر" رفع إلى أحد هذه الأضعاف الذي يفوقه مباشرة[23].

**الفرع الثالث**

**التعويضات العائلية**

**الفصل 15**

تضاف إلى معاش التقاعد عند الاقتضاء التعويضات العائلية المنفذة للأعوان المزاولين مهامهم طبق الشروط المنصوص عليها في التشريع المعمول به.

ويخول كذلك الحق في هذه التعويضات الأولاد المشار إليهم في الفقرة الأولى[24] وما يليها إلى غاية الفقرة الرابعة من الفصل الثاني من المرسوم رقم 2.58.1381 المؤرخ في 15 جمادى الأولى 1378 (27 نونبر 1958)[25] والمزدادون بعد الحذف من الأسلاك.

**الباب الثالث**

**المبالغ المقتطعة لأجل معاش التقاعد**

**الفقرة الأولى**

**المبالغ المقتطعة**

**الفصل 16**

" تقتطع، برسم المعاش المنصوص عليه في الفصل 2 من هذا القانون، نسبة 14% [26]من عناصر الأجرة المنصوص عليها في الفصل 11 أعلاه، التي يتقاضاها الموظفون والمستخدمون المرسمون والمتمرنون برسم الإطار والدرجة والسلم والرتبة التي ينتمون إليها. [27]"

---

[21] - تنص المادة الثالثة من القانون رقم 71.14 السالف الذكر على ما يلي:

"يحدد، بصفة انتقالية، المبلغ المنصوص عليه في الفقرة الثانية من الفصل 13 من القانون السالف الذكر رقم 011.71 بتاريخ 12 من ذي القعدة 1391 (30 دجنبر 1971)، كما تم تغييره وتتميمه في:

- ألف ومائتي (1200) درهم في الشهر ابتداءً من فاتح الشهر الموالي لتاريخ نشر هذا القانون بالجريدة الرسمية إلى غاية 31 ديسمبر 2016؛
- ألف وثلاثمائة وخمسين (1350) درهما في الشهر ابتداءً من فاتح يناير 2017 إلى غاية 31 ديسمبر 2017".

[22] . القانون رقم 71.14 المشار إليه سابقا.

[23]. ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.77.314 بتاريخ 4 أكتوبر 1977 ج.ر. عدد 3389 مكرر. ص: 3024.

[24].بمقتضى المرسوم رقم 2.17.322 بتاريخ 16 أكتوبر 2017 بتغيير المرسوم رقم 2.58.1381 بتاريخ 27 نونبر1958، يمنح الحق في نيل التعويضات العائلية عن " الأولاد المعهود بهم للمعني بالأمر إما بموجب مقرر قضائي أصبح نهائيا وإما بإيعاز من مؤسسات إسعاف عمومي بموجب إجراء قانوني يوضع بمقتضاه الولد تحت كفالته"

[25] . تم تغيير هذا المرسوم بموجب المرسوم رقم 2.04.789 صادر في 11 من ذي القعدة 1425 (24 ديسمبر 2004) ج.ر عدد 5278 بتاريخ 30 ديسمبر 2004. ص: 4257.

[26] - تنص المادة 4 من القانون رقم 71.14 المشار إليه سابقا على ما يلي:

" تحدد، بصفة انتقالية، النسبة المنصوص عليها في الفصول 16 و19 و24-2 من القانون السالف الذكر رقم 011.71 بتاريخ 12 من ذي القعدة 1391 (30 دجنبر 1971)، كما تم تغييره وتتميمه في:

- 11% بالنسبة للفترة الممتدة ما بين الشهر الموالي لتاريخ نشر هذا القانون بالجريدة الرسمية و31 ديسمبر 2016؛
- 12% بالنسبة للفترة الممتدة ما بين فاتح يناير 2017 و31 ديسمبر 2017؛
- 13% بالنسبة للفترة الممتدة ما بين فاتح يناير 2018 و31 ديسمبر 2018."

[27]. القانون رقم 71.14 المشار إليه سابقا.

**الفصل 17**

يجري على كل مرتب وقع قبضه الاقتطاع المشار إليه في الفصل السابق ولو كانت الخدمات التي دفع من أجلها هذا المرتب لا تعتبر في اكتساب الحق في معاش التقاعد أو في تصفية حسابه.

"مع مراعاة مقتضيات الفصل 24-3 أدناه، يمنح معاش التقاعد، الذي تم اكتساب الحق في الحصول عليه، على أساس عدد سنوات الخدمة الفعلية القابلة للتصفية التي تم تحصيل مجموع الاقتطاعات والمساهمات برسمها.

وفي حالة عدم تحصيل الاقتطاعات والمساهمات المستحقة برسم ما تبقى من سنوات الخدمة الفعلية، فإنه لا تتم إعادة تصفية المعاش المذكور إلا بعد تحصيل مجموع هذه الاقتطاعات والمساهمات.

لا تخضع الخدمات المنجزة في وضعية الجندية لأي اقتطاع[28]."

**الفصل 18**

"يكون الاقتطاع من كامل مجموع عناصر الأجرة المنصوص عليها في الفصل 11 أعلاه، ولو كان الموظف أو المستخدم يتقاضى أجرة ناقصة لسبب من الأسباب[29]."

**الفصل 19**

" تقتطع، برسم المعاش المنصوص عليه في الفصل 2 من هذا القانون، نسبة 14% [30]من عناصر الأجرة المنصوص عليها في الفصل 11 أعلاه، التي يستحقها الموظفون والمستخدمون الموجودون في وضعية إلحاق، برسم الإطار والدرجة والسلم والرتبة التي ينتمون إليها في سلكهم الأصلي، وذلك وفق الشروط المحددة في الفصول 16 و17 و18 أعلاه. [31]."

**الفصل 20**

"باستثناء الخدمات في جيش التحرير والمقاومة التي لا يؤدى أي مبلغ مقابل اعتبارها ضمن الخدمات التي يعتد بها في حساب المعاش، يشترط لاعتبار الخدمات المنصوص عليها في الفصل 7 أعلاه في حساب المعاش أن يؤدى عن كل سنة منها نسبة 4 % من مبلغ عناصر الأجرة المحددة في الفصل 11 أعلاه التي يتقاضاها المعني بالأمر حين تقديم طلب ضم تلك الخدمات إلى الخدمات المعتبرة في حساب معاشه، وذلك دون الإخلال بالأحكام المخالفة لما ذكر المتعلقة بالخدمات المشار إليها في البنود 2 و 3 و4 من الفصل 7 من هذا القانون.

وتؤدى المبالغ المستحقة بموجب الفقرة السابقة بحجزها من أجرة المعني بالأمر على أقساط شهرية خلال خمس سنوات، وإذا حذف المعني بالأمر من سلك الموظفين أو المستخدمين الذي ينتمي إليه قبل انقضاء مدة الخمس سنوات أو وقع تقديم طلب اعتبار الخدمات الآنفة الذكر في حساب المعاش بعد حذفه من السلك التابع له، تحجز المبالغ المستحقة من معاش التقاعد ومعاش الزمانة اللذين يصرفان له أو للمستحقين عنه، على ألا يتجاوز المبلغ المحجوز خمس المعاش.

ويجوز للمعنيين بالأمر، متى أرادوا، أن يؤدوا المبالغ المستحقة عليهم دفعة واحدة.

وفي جميع الأحوال، يصفى المعاش ويصرف باعتبار جميع الخدمات المعتد بها في حسابه[32]".

**الفصل 20 . 2** (ألغي بموجب القانون رقم 37.05 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.06.08 صادر في 15 من محرم 1427 (14 فبراير 2006) المشار إليه سابقا).

---

**[28] . القانون رقم 71.14 المشار إليه سابقا.**

**[29]. القانون رقم 06.89 المشار إليه سابقا.**

**[30] - تنص المادة 4 من القانون رقم 71.14 المشار إليه سابقا على ما يلي:**

**" تحدد، بصفة انتقالية، النسبة المنصوص عليها في الفصول 16 و19 و24-2 من القانون السالف الذكر رقم 011.71 بتاريخ 12 من ذي القعدة 1391 (30 دجنبر 1971)، كما تم تغييره وتتميمه في:**

- **11% بالنسبة للفترة الممتدة ما بين الشهر الموالي لتاريخ نشر هذا القانون بالجريدة الرسمية و31 ديسمبر 2016؛**
- **12% بالنسبة للفترة الممتدة ما بين فاتح يناير 2017 و31 ديسمبر 2017؛**
- **13% بالنسبة للفترة الممتدة ما بين فاتح يناير 2018 و31 ديسمبر 2018."**

**[31]. القانون رقم 71.14 المشار إليه سابقا.**

**[32]. القانون رقم 06.89 المشار إليه سابقا.**

## الفقرة الثانية
## إرجاع المبالغ المقتطعة

**الفصل 21**

"لا يجوز استرداد المبالغ المقتطعة بصورة قانونية، بيد أن الموظف أو المستخدم الذي يغادر الخدمة لسبب من الأسباب قبل أن يكتسب الحق في الحصول على معاش تقاعد يكون له أن يطالب بأن ترد له مباشرة وفورا المبالغ المقتطعة فعلا من أجرته، ماعدا في الحالات المنصوص عليها في الفصل 43 من هذا القانون ودون إخلال إن اقتضى الأمر ذلك بإجراء مقاصة بين المبالغ المطلوب ردها والمبالغ التي يكون صاحب الطلب مدينا بها في الأحوال المشار إليها في الفصل 39 بعده.

ويجب على صاحب الشأن أو المستحق عنه إذا أراد استرداد المبالغ المقتطعة المشار إليها في الفقرة السابقة أن يوجه طلبا لهذه الغاية إلى الصندوق المغربي للتقاعد داخل أجل لا يتجاوز عشر سنوات يبتدئ من تاريخ حذف صاحب الشأن من سلك الموظفين أو المستخدمين الذي ينتمي إليه[33]".

**الفصل 22**

لا تخول المبالغ المقتطعة بصفة غير قانونية أي حق في نيل معاش التقاعد. غير أنه يمكن إرجاعها طبق نفس الشروط المبينة في الفصل السابق.

**الفصل 23**

"إن الموظف أو العون الذي حذف من الأسلاك دون اكتساب الحق في معاش التقاعد والذي عين من جديد للعمل في إدارة عمومية ينتفع فيما يخص التقاعد بجميع خدماته السابقة الصحيحة أو الممكن تصحيحها بشرط أن يدفع للصندوق المغربي للتقاعد بناء على طلب صريح يقدمه في ظرف سنة تبتدئ من يوم تعيينه في عمله الجديد مبلغ الاقتطاعات التي يكون قد تم إرجاعها إليه[34]".

**الفصل 24**

يجوز للموظف أو العون المعزول من غير إيقاف حقوقه في معاش التقاعد أن ينال معاشا إذا توفر فيه شرط مدة الخدمات المطلوب للاستفادة من معاش التقاعد.

وفي حالة العكس تطبق عليه مقتضيات الفصل الواحد والعشرين.

ويسوغ للموظف أو العون المعزول مع إيقاف حقوقه في معاش التقاعد أن يطلب إرجاع الأموال المقتطعة له طبق الشروط المحددة في الفصل 21 مع مراعاة مقتضيات الفصل 43 عند الاقتضاء.

## "الباب الرابع
## مساهمات الدولة والجماعات الترابية والمؤسسات العمومية

**الفصل 224**

" تدفع الدولة والجماعات الترابية والمؤسسات العمومية المعنية إلى الصندوق المغربي للتقاعد المساهمات التالية:

1/ مساهمات في معاشات التقاعد المستحقة لموظفيها ومستخدميها فيما يتعلق بالخدمات الصحيحة والخدمات المصححة.

وتحدد نسبة المساهمة المذكورة في 14% [35]من عناصر الأجرة المنصوص عليها في الفصل 11 أعلاه.

---

[33]. القانون رقم 06.89 المشار إليه سابقا.

[34]. القانون رقم 06.89 المشار إليه سابقا.

[35] - تنص المادة 4 من القانون رقم 71.14 المشار إليه سابقا على ما يلي:

" تحدد، بصفة انتقالية، النسبة المنصوص عليها في الفصول 16 و19 و24-2 من القانون السالف الذكر رقم 011.71 بتاريخ 12 من ذي القعدة 1391 (30 دجنبر 1971)، كما تم تغييره وتتميمه في:

- 11% بالنسبة للفترة الممتدة ما بين الشهر الموالي لتاريخ نشر هذا القانون بالجريدة الرسمية و31 ديسمبر 2016؛
- 12% بالنسبة للفترة الممتدة ما بين فاتح يناير 2017 و31 ديسمبر 2017؛
- 13% بالنسبة للفترة الممتدة ما بين فاتح يناير 2018 و31 ديسمبر 2018."

وتتحمل الدولة والجماعات الترابية والمؤسسات العمومية"[36] وحدها عواقب أي تأخير حصل في دفع مساهماتها.
2/ مساهمة سنوية تساوي مبلغ معاشات الزمانة التي صرفها الصندوق المغربي للمعاشات لمستحقيها عملا بأحكام هذا القانون خلال السنة.

**الفصل 24 . 3**

"تكون المساهمات في معاشات الموظفين والمستخدمين الموجودين في وضعية إلحاق على عاتق الإدارة أو الهيئة الملحقين لديها.
وتكون هذه الإدارة أو الهيئة مدينة للصندوق المغربي للتقاعد بالمبالغ المقتطعة برسم المعاش من أجرة الموظف أو المستخدم الملحق بها، كما تعتبر مسؤولة عن الوفاء بهذه المبالغ وبالمساهمات المنصوص عليها في الفصل 24-2 أعلاه.
إذا تم الإلحاق لدى جهة أخرى، غير إدارات الدولة والجماعات الترابية والمؤسسات العمومية، فلا يمكن تصفية معاش التقاعد إلا إذا تم تسديد جميع الاقتطاعات والمساهمات المستحقة من لدن هذه الجهة، أو من قبل المعني بالأمر.[37]"

## الجزء الثاني
## معاش الزمانة
### الفرع الأول
### الزمانة الناتجة عن مزاولة المهام

**الفصل 25**

"إذا حصل لموظف أو مستخدم عجز ناتج عن جرح أو مرض أصيب به أو تفاقم إما في مزاولة الخدمة المنوطة به أو بسببها وإما عند قيامه بعمل في سبيل مصلحة عامة أو المخاطرة بحياته لإنقاذ حياة شخص أو أشخاص وكان العجز المصاب به لا يقل عن 25 % استحق الحصول على معاش زمانة مؤقت أو دائم.
وإذا نتج عن الإصابة عجز يجعل الموظف أو المستخدم غير قادر بصورة نهائية ومطلقة على الاستمرار في مزاولة الخدمة المنوطة به وثبت ذلك لدى اللجنة المنصوص عليها في الفصل 29 بعده حذف المصاب من سلك الموظفين أو المستخدمين الذي ينتمي إليه وكان له الحق في الحصول على معاش الزمانة.
ويجمع المصاب بين معاش الزمانة المستحق له في الحالات المشار إليها في هذا الفصل والأجرة التي يتقاضاها إذا استمر في مزاولة الخدمة ومعاش التقاعد حين إحالته إليه.
ويستحق معاش الزمانة للمصاب من فاتح الشهر الذي يلي تاريخ اجتماع اللجنة الذي تم خلاله البت في حالته، ويؤول إلى المستحقين عنه إذا ترتب على العجز حذف المصاب من سلك الموظفين أو المستخدمين الذي ينتمي إليه".[38]

**الفصل 26**

"يحدد مبلغ معاش الزمانة بنسبة من المرتب المنصوص عليه في الفصل 58 من هذا القانون تساوي نسبة العجز المائوية، بيد أنه في حالة تفاقم عاهات كانت موجودة من قبل يجب أن تقدر نسبة العجز المتعين اعتبارها بالقياس إلى ما تبقى من قدرة للموظف أو المستخدم.
ويستند في تقدير نسبة العجز إلى جدول بياني تحدده السلطة التنظيمية.
إذا توفي الموظف أو المستخدم نتيجة جراح أو أمراض أصيب بها أو تفاقمت في مزاولة الخدمة المنوطة به أو بسببها أو نتيجة قيامه بعمل في سبيل مصلحة عامة أو المخاطرة بحياته لإنقاذ حياة شخص أو أشخاص فإن معاش الزمانة

---

[36] . القانون رقم 71.14 المشار إليه سابقا.
[37]. القانون رقم 71.14 المشار إليه سابقا.
[38]. القانون رقم 06.89 المشار إليه سابقا، كما نصت المادة الثامنة من هذا القانون على ما يلي:
"تظل خاضعة للأحكام التشريعية السابقة الإصابات والأمراض الحادثة قبل تاريخ العمل بهذا القانون، ما عدا في حالة تفاقمها".

الآيل إلى المستحقين عنه وفق الشروط المنصوص عليها في الجزء الثالث من هذا القانون يجب ألا يقل عن مبلغ المرتب المنصوص عليه في الفصل 58 بعده[39]."

## الفرع الثاني
## الزمانة غير الناتجة عن مزاولة المهام

**الفصل 27**

"يمكن أن يحذف من الأسلاك الموظف أو العون الذي أصبح غير قادر بصفة نهائية ومطلقة على مزاولة مهامه على إثر عجز غير ناتج عن جروح أصابته أو أمراض اعترته أو اشتدت خطورتها عليه خلال القيام بعمله، ويتم هذا الحذف إما بطلب منه أو حتما عند انقضاء مدة إجازات المرض الممنوحة له حسب الحالة طبقا للفصول 43 و43 المكرر و44 من الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 يبراير 1958) في شأن النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية[40]".

ويخول في هذه الحالة الحق في معاش تقاعد بشرط أن تكون هذه الجروح أو الأمراض قد أصابته أو اشتدت خطورتها عليه خلال المدة التي كان يكتسب خلالها الحق في معاش التقاعد.

## الفرع الثالث
## مقتضيات مشتركة

**الفصل 28**

إذا كانت العاهة تنسب لشخص آخر فإن الدولة تحل بحكم القانون محل المصاب أو ذوي حقوقه في إقامة الدعوى على الشخص المسؤول قصد إرجاع الصوائر المدفوعة.

"ويلزم الشخص المسؤول عن العاهة بإخبار الوكيل القضائي للمملكة بالدعوى المرفوعة ضده من طرف المصاب أو ذوي حقوقه قصد المطالبة بالتعويض[41]."

**الفصل 29**

"تقوم لجنة للإعفاء يحدد تأليفها وتسييرها بنص تنظيمي بتقدير حقيقة العاهات المثارة وإمكانية عزوها إلى العمل وعواقبها ونسبة العجز المترتب عنها.

يجب أن تضم اللجنة ممثلين للموظفين المعنيين[42]".

**الفصل 30**

يستفيد الموظفون أو الأعوان الذين هم في وضعية إلحاق من مقتضيات الفصل 27 أعلاه ولا تمكنهم المطالبة بالاستفادة من معاش الزمانة المنصوص عليه في الفصل 26 إلا إذا كانوا ملحقين بمنصب يخول الحق في معاش التقاعد المحدث بموجب هذا القانون.

---

**[39]. القانون رقم 06.89 المشار إليه سابقا والذي ينص في مادته الثامنة على ما يلي: "تظل خاضعة للأحكام التشريعية السابقة الإصابات والأمراض الحادثة قبل تاريخ العمل بهذا القانون، ماعدا في حالة تفاقمها."**

**[40]. القانون رقم 19.97 المشار إليه سابقا.**

**[41]. ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.77.317 بتاريخ 20 شوال 1397 (4 أكتوبر 1977) ج.ر. عدد 3389 مكرر (13 أكتوبر 1977) ص:3026.**

**[42]. القانون رقم 19.97 المشار إليه سابقا.**

## الجزء الثالث
## معاش ذوي الحقوق

**الفصل 31**

يسوغ لأرملة أو أرامل الموظف أو العون ولأيتامه أن يطالبوا عند وفاته بمعاش لذوي الحقوق طبق الشروط المنصوص عليها بعده.

### الفرع الأول
### معاش الأرملة

**الفصل 32**

يتوقف اكتساب الحق في معاش الأرملة على الشرطين الآتيين:

"أولا . أ . أن يكون الزواج قد دام سنتين على الأقل؛

ب . أن يكون الزواج قد عقد قبل الحادث الناتجة عنه الإحالة إلى التقاعد أو وفاة الزوج إذا حصل هذا الزوج أو كان في إمكانه الحصول على معاش تقاعد ممنوح حسب الحالة المنصوص عليها في الفصل 4 (2) أعلاه أو أن يكون قد دام سنتين على الأقل. "[43]

لا يطالب في جميع الأحوال بأي مدة عند وجود ولد أو عدة أولاد من الزواج المذكور.

ثانيا . أن لا تكون الأرملة قد طلقت طلاقا غير رجعي ولا تزوجت من جديد ولا جردت من حقوقها.

**الفصل 33**

تخول أرملة أو أرامل الموظف أو العون الحق في معاش يعادل 50 % من معاش التقاعد الذي حصل عليه الزوج أو كان من الممكن أن يحصل عليه يوم وفاته ويضاف إليه عند الاقتضاء نصف معاش الزمانة الذي كان يستفيد منه الزوج أو كان من الممكن أن يستفيد منه.

ويقسم هذا المعاش في حالة وفاة الزوج عن عدة أرامل تمكنهن المطالبة بمعاش إلى أقساط متساوية بينهن.

وإذا تزوجت أرملة من جديد أو توفيت أو جردت من حقوقها فإن المعاش الذي كانت تستفيد منه أو كانت في إمكانها المطالبة به يقسم إلى أقساط متساوية بين أولادها المستفيدين من المعاش عملا بالفصل 34 بعده.

### الفرع الثاني
### معاش الأيتام

**الفصل 34**

يتوقف اكتساب الحق في معاش الأيتام على الشرطين الآتيين:

- أن يكون الولد شرعيا؛
- أن لا يكون متزوجا أو بالغا من العمر أكثر من 16 سنة، غير أن هذا الحد من السن يرفع إلى 21 سنة فيما يرجع للأولاد الذين يتابعون دراستهم.

ولا يمكن التعرض بأي حد للسن على الأولاد الذين يعانون بسبب عاهات عجزا تاما ومطلقا عن العمل وذلك طيلة مدة هذه العاهات.

**الفصل35**

يخول أيتام الموظف أو العون الحق في معاش يعادل 50 % من معاش التقاعد الذي حصل عليه والدهم أو كان من الممكن أن يحصل عليه يوم وفاته، ويضاف إليه عند الاقتضاء نصف معاش الزمانة الذي كان يستفيد منه أو كان من الممكن أن يستفيد منه.

"غير أنه في الحالة التي لا يترك فيها الموظف أو العون أرملة بإمكانها أن تطالب بالحق في المعاش فإن مبلغ معاش الأيتام يرفع إلى نسبة 100 %.

ويقسم معاش الأيتام إلى أقساط متساوية بين جميع الأيتام الذين يمكنهم المطالبة به[44]."

---

[43] . **القانون رقم 20.08 المشار إليه سابقا.**

"عندما يتوفى أحد الأيتام أو يسقط، لسبب من الأسباب، حقه في المعاش يكون نصيبه غير قابل للتحويل إلى الغير[45]".

**"الفرع الثاني المكرر**

**معاش الأبوين**

**الفصل 235**

إذا توفي الموظف أو المستخدم في الظروف المشار إليها في الفقرة الأخيرة من الفصل 26 أعلاه استحق والده ووالدته إذا كان يعولهما في تاريخ وفاته معاشا يسمى "معاش الأبوين".

ويصرف هذا المعاش لكل من الأب والأم على حدة، ويساوي مبلغ ما يستحقه كل منهما مبلغ المعاش المستحق للأرملة بمقتضى أحكام الفقرة الأخيرة من الفصل 26 من هذا القانون.

وإذا مات للأبوين أو أحدهما عدة أولاد في الظروف المشار إليها أعلاه صرف لكل منهما عن كل ولد كان يعولهما علاوة قدرها 20 % من مبلغ معاش الأبوين المستحق لكل واحد منهما.

وتفقد الأم حقها في معاش الأبوين إذا تزوجت بعد ترملها أو طلاقها.

**"الفصل 35 . 3**

لا يشترط لقبول طلب الحصول على معاش الأبوين أن يتم تقديمه داخل أجل محدود، ويستحق هذا المعاش من فاتح الشهر الذي يلي تاريخ وفاة الموظف أو المستخدم المستحق عنه، مع مراعاة الأحكام المعمول بها فيما يخص التقادم[46]".

**الفرع الثالث**

**حالات خاصة**

**الفصل 36**

إن الأولاد الذين كانت أمهم موظفة ثم توفيت وهي تنتفع بمعاش تقاعد أو معاش زمانة أو تتوفر على الحق في هذين المعاشين يخولون إذا توفي والدهم وكانوا يستوفون الشروط المنصوص عليها في الفصل 34 الحق في نيل معاش أيتام يعادل 100 % من معاش التقاعد ويضاف إليه عند الاقتضاء معاش الزمانة الممنوح لوالدتهم.

ويخفض مبلغ معاش الأيتام إلى النصف إذا كان الوالد على قيد الحياة.

ويقسم هذا المعاش عند الاقتضاء إلى أقساط متساوية بين الأيتام المذكورين.

ويدخل في حكم ولد شرعي الولد غير الشرعي الثابتة بنوته بالنسبة لهذه المرأة الموظفة والذي تتوفر فيه شروط السن أو العاهات المنصوص عليها في الفصل الرابع والثلاثين.

**الفصل 37**

"إذا توفيت موظفة أو مستخدمة استحق زوجها عنها، إن توفرت فيه الشروط المنصوص عليها في الفصل 32 أعلاه، معاشا قدره 50 % من المعاش الذي كان يصرف لها أو كان لها الحق في الحصول عليه يوم وفاتها، مضافا إليه نصف معاش الزمانة الذي كانت تتمتع به، أو كان من حقها أن تحصل عليه.

"ويؤجل استحقاق الزوج للمعاش الآيل إليه من زوجته المتوفاة إلى فاتح الشهر الذي يلي تاريخ بلوغه حد سن إحالة الموظفين والمستخدمين على التقاعد، المنصوص عليه في التشريع المحددة بموجبه السن التي يجب أن يحال فيها على التقاعد الموظفون والمستخدمون المنخرطون في نظام المعاشات المدنية[47]".

بيد أنه إذا ثبت أن الزوج مصاب بعاهة أو بمرض عضال يجعلانه عاجزا نهائيا عن العمل، فإن استحقاق المعاش يبتدئ من فاتح الشهر الذي يلي تاريخ ثبوت ذلك لدى اللجنة المنصوص عليها في الفصل 29 أعلاه.

وينقطع صرف المعاش المستحق للزوج عن زوجته المتوفاة إذا تزوج بعد وفاتها أو سقط حقه فيه.

---

**[44]. القانون 06.89 المشار إليه سابقا.**

**[45]. القانون رقم 19.97 المشار إليه سابقا.**

**[46]. القانون رقم 06.89 المشار إليه سابقا**

**[47] . القانون رقم 71.14 المشار إليه سابقا.**

ولا يمكن للزوج الذي فقد أكثر من زوجة موظفة مدنية كانت أو عسكرية أن يطالب إلا بمعاش الأرمل الأوفر مبلغا.
وإذا توفي الزوج أو تزوج أو سقط حقه في المعاش المستحق له عن زوجته المتوفاة فإن المعاش الآيل له منها الذي كان يتمتع به أو كان له الحق في الحصول عليه قبل وفاته أو زواجه أو سقوط حقه يقسم بالتساوي بين أولاده الذين يتمتعون بمعاش بمقتضى الفصل 36 أعلاه.[48]"

## الفرع الرابع
## التعويضات العائلية

**الفصل 38**

إن مبلغ التعويضات العائلية التي كان يستفيد منها الموظف أو كان من الممكن أن يستفيد منها عند وفاته يقسم إلى أقساط متساوية بين جميع الأيتام الذين تسوغ لهم المطالبة بالحصول على معاش.

# الجزء الرابع
# مقتضيات مشتركة
## الباب الأول
## مقتضيات عامة

**الفصل 39**

لا تحول إلى الغير معاشات التقاعد المحدثة بموجب هذا القانون ولا يمكن حجزها ماعدا في حالة وجود بقية حساب لفائدة الدولة والجماعات الترابية والمؤسسات العمومية للدولة أو من أجل الديون ذات الامتياز حسب مدلول التشريع المعمول به والديون المتعلقة بالنفقة.
وتفرض على المعاشات المحدثة بموجب هذا القانون من جراء بقايا الحساب المترتبة لصالح الدولة وبقايا الحساب الملتزم بها إزاء مختلف الجماعات العمومية الأخرى المشار إليها في المقطع السابق اقتطاعات إلى غاية الربع من مبلغها وكذا الشأن فيما يرجع للديون ذات الامتياز والديون المتعلقة بالنفقة.
أما الاقتطاعات الناتجة عن مبالغ باقية لفائدة الدولة ومختلف الجماعات العمومية الأخرى والديون ذات الامتياز أو المتعلقة بالنفقة فيمكن أن تنجز في آن واحد من المعاش إلى غاية 50 % من مبلغه.
وفي حالة وجود بقايا حساب مترتبة لفائدة كل من الدولة والجماعات العمومية الأخرى تنجز الاقتطاعات لحساب الدولة قبل غيرها.
وإذا كانت هناك بقايا حساب تتعلق في آن واحد بالديون ذات الامتياز والديون المتعلقة بالنفقة وجب تسديد هذه الأخيرة قبل غيرها.

**الفصل 40**

إذا كان أحد المنتفعين بهذا القانون ممن لهم معاش تقاعد أو معاش زمانة قد غادر منزله ومضى أكثر من سنة على ذلك من غير أن يطالب بالمبالغ المتأخرة من معاشه جاز لذوي حقوقه الحصول بصفة مؤقتة على تصفية الحقوق التي تخولها إياهم في المعاش مقتضيات هذا القانون.
ويجوز أيضا منح معاش بصفة مؤقتة إلى ذوي الحقوق المتغيب عنهم أحد المستفيدين من هذا القانون إن كان هذا الأخير يتوفر على حقوق في معاش تقاعد يوم تغيبه وكانت قد مضت على هذا اليوم سنة واحدة على الأقل.
ويحول المعاش المؤقت إلى معاش نهائي إذا ثبتت الوفاة رسميا أو أعلن عن التغيب بموجب حكم.

**الفصل 41**

يوقف الحق في نيل معاش التقاعد أو معاش الزمانة للأسباب الآتية:

- العزل مع توقيف الحقوق في معاش التقاعد؛
- الحكم بعقوبة جنائية حسب مدلول الفصل 16 من القانون الجنائي، طيلة مدة هذه العقوبة؛
- الظروف التي يجرد بسببها من صفة مغربي، طيلة التجريد من هذه الصفة.

---

[48]. القانون رقم 06.89 المشار إليه سابقا.

وإذا اقتضى الأمر فيما بعد تصفية أو إعادة منح معاش التقاعد فلا يجب دفع أي مدرك عن المبالغ المتأخرة السابقة.

**الفصل 42**

"ويكون وقف الحق في الحصول على المعاش المشار إليه في الفصل السابق جزئيا إذا كان لصاحب أو صاحبة المعاش زوج وأولاد يعولانهم، وفي هذه الصورة يصرف للزوج والأولاد طوال مدة وقف الحق معاش قدره 50 % من معاش التقاعد ومعاش الزمانة الذي كان صاحب أو صاحبة المعاش يتمتع بهما أو كان من حقه الحصول عليهما فعلا، ويصرف هذا المعاش للزوج والأولاد وفق الأحكام الواردة في الجزء الثالث من هذا القانون[49]".

ولا يجوز اقتطاع الصوائر العدلية الناجمة عن إدانة صاحب المعاش من جزء المبالغ المتأخرة المحتفظ به بهذه الصفة لفائدة الزوجة والأولاد.

**الفصل 43**

يعلن بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالمالية عن التجريد من الحقوق في معاش التقاعد المقرر عملا بالفصلين 83 و84 من الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية.

ويترتب عن التجريد من الحقوق المذكورة فقد الحقوق في المعاش بصفة نهائية ومطلقة.

## الباب الثاني
## الانتفاع بالمعاشات

**الفصل 44**

"مع مراعاة أحكام الفصل 47 بعده، تستحق المعاشات المنصوص عليها في هذا القانون ابتداء من:

1/ تاريخ حذف الموظف أو المستخدم من سلك الموظفين أو المستخدمين الذي ينتمي إليه: فيما يتعلق بمعاش التقاعد المستحق له؛

2/ فاتح الشهر الذي يلي تاريخ اجتماع اللجنة الذي وقع البت خلاله في حالة المصاب: فيما يتعلق بمعاش الزمانة؛

3/ تاريخ وفاة الموظف أو المستخدم أو المتقاعد: فيما يتعلق بالمعاش المستحق لأرملته عنه؛

"4/ فاتح الشهر الذي يلي تاريخ بلوغ الزوج حد سن إحالة الموظفين والمستخدمين على التقاعد، المنصوص عليه في التشريع المشار إليه في الفقرة الثانية من الفصل 37 أعلاه، أو فاتح الشهر الذي يلي تاريخ ثبوت إصابته[50]" بعاهة أو بمرض عضال لدى اللجنة المختصة: فيما يتعلق بالمعاش المستحق للزوج عن زوجته المتوفاة؛

5 . تاريخ توفر الشروط المنصوص عليها في الفصول 33 (الفقرة الأخيرة) و35 و36 و37 (الفقرة الأخيرة) و40 و42 (الفقرة الأولى) من هذا القانون: فيما يتعلق بالمعاشات المستحقة للأيتام؛

6 . فاتح الشهر الذي يلي تاريخ وفاة الموظف أو المستخدم: فيما يتعلق بمعاش الأبوين[51]".

"7 . تاريخ بلوغ حد السن القانونية للإحالة على التقاعد بالنسبة للموظف أو المستخدم المحذوف من الأسلاك نتيجة الاستقالة المقبولة بصفة قانونية، أو العزل من غير توقيف حق التقاعد، أو الإحالة على التقاعد لعدم الكفاءة المهنية، فيما يتعلق بمعاش التقاعد المستحق له، ومن تاريخ وفاة صاحب الحق الأصلي فيما يتعلق بالمعاش المستحق لذوي الحقوق"[52].

---

**[49]. القانون رقم 06.89 المشار إليه سابقا.**

**[50] . القانون رقم 71.14 المشار إليه سابقا.**

**[51]. القانون رقم 06.89 المشار إليه سابقا.**

**[52] . القانون رقم 033.14 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.145 صادر في 25 من شوال 1435 (22 أغسطس 2014). ج.ر عدد 6290 بتاريخ 11 سبتمبر 2014. الصفحة: 6877**

## "الباب الثاني المكرر
## الزيادة في المعاش

**الفصل 44 . 2**

تضاف إلى معاشات التقاعد ومعاشات المستحقين عن أصحابها بمقتضى هذا القانون كل زيادة تطرأ على المرتب الأساسي المخصص للدرجة والسلم والرتبة أو الطبقة التي كان ينتمي إليها فعلا الموظف أو المستخدم عند حذفه من سلك الموظفين أو المستخدمين التابع له.

وتضاف إلى معاشات الزمانة المستحقة بمقتضى هذا القانون كل زيادة تطرأ على المرتب الأساسي المخصص للرقم الاستدلالي 100[53]".

## الباب الثالث
## مقتضيات تتعلق بالتنظيم والمحاسبة
### الفرع الأول
### المعاش
#### الفقرة الأولى
#### الطلب وتكوين الملف

**الفصل 45**

"باستثناء معاشات التقاعد ومعاشات الزمانة التي تخول تلقائيا من تاريخ حذف الموظف أو المستخدم من سلك الموظفين أو المستخدمين الذي ينتمي إليه، يكون الحصول على المعاشات الأخرى محل طلب يوجه إلى الصندوق المغربي للتقاعد.[54]"

#### الفقرة الثانية
#### تصفية المعاشات ومنحها

**الفصل 46** (نُسخ بموجب القانون رقم 43.95 القاضي بإعادة تنظيم الصندوق المغربي للتقاعد المشار إليه سابقا).

#### الفقرة الثالثة
#### الأداء

**الفصل 47**

يستمر أداء المرتب الممنوح عن مزاولة العمل إلى نهاية الشهر المدني الذي يحذف فيه الموظف أو العون من الأسلاك أو يتوفى فيه خلال مزاولة عمله ويبتدئ أداء معاش المعني بالأمر أو معاش ذوي حقوقه في اليوم الأول من الشهر الموالي.

وفي حالة وفاة موظف أو عون محال على التقاعد يؤدى معاش التقاعد أو معاش الزمانة أو كلاهما لذوي الحقوق المتوفرين على الشروط المنصوص عليها في الجزء الثالث وذلك إلى نهاية الشهر المدني الذي توفي خلاله الموظف أو العون. ويبتدئ أداء معاش ذوي الحقوق في اليوم الأول من الشهر الموالي.

"إذا توفي أو تزوج رجل كان يتمتع بمعاش استحقه عن زوجته المتوفاة أو امرأة كان لها معاش استحقته عن زوجها المتوفى، استمر أداء المعاش الذي كان مستحقا للمتوفى أو المتزوج منهما إلى متم الشهر الذي حدثت خلاله الوفاة أو الزواج. ويؤدى للأيتام المعاش الآيل إليهم بسبب ذلك من فاتح الشهر الذي يلي تاريخ الوفاة أو الزواج[55]".

**الفصل 48** (نُسخ بموجب القانون رقم 43.95 القاضي بإعادة تنظيم الصندوق المغربي للتقاعد المشار إليه سابقا).

**الفصل 49**

إن الأداء المشتمل على مدرك يبتدئ من تاريخ الانتفاع بالمعاش يجب أن يتم في نهاية الثلاثة أشهر الأولى الموالية للشهر الذي يعمل فيه بهذا الانتفاع.

---

[53]. القانون رقم 06.89 المشار إليه سابقا.

[54]. القانون رقم 06.89 المشار إليه سابقا.

[55]. القانون رقم 06.89 المشار إليه سابقا.

## الفقرة الرابعة
## المراجعة

**الفصل 50**

إن المعاشات الممنوحة بموجب هذا القانون يمكن في كل وقت وآن مراجعتها أو إلغاؤها في حالة ثبوت خطأ مادي. ولا تجوز مراجعتها أو إلغاؤها عند ثبوت خطأ قانوني إلا في ظرف ستة أشهر يبتدئ من تاريخ تبليغ القرار الصادر بمنح هذه المعاشات.

ولا يتحتم إرجاع المبالغ المؤداة بصفة غير قانونية إلا إذا ثبت سوء نية المعني بالأمر. ويتولى العون القضائي للخزينة المتابعة على إرجاع هذه المبالغ.

## الفقرة الخامسة
## مختلفات

**الفصل 51**

يجب على كل مستفيد من معاش ممنوح بموجب هذا القانون أن يعلم في أقرب الآجال بجميع التغييرات الممكن إدخالها على حالته المدنية والحالة المدنية لذوي حقوقه وعند الاقتضاء بكل تغيير يمكن أن يكون له تأثير على المعاشات الممنوحة وإلا تعرض لأداء غرامات.

"تفرض الغرامات المشار إليها في الفقرة السابقة من لدن الصندوق المغربي للتقاعد ويحدد مبلغها بنسبة 10 % من المعاش الشهري[56]".

## الفرع الثاني
## التسبيقات من المعاش

**الفصل 52**

يجوز أن تمنح إلى الموظفين والأعوان المقبولين للاستفادة من مقتضيات هذا القانون تسبيقات من المعاشات في حالة تأخير في تصفيتها وأدائها.

وتمنح التسبيقات من معاشات التقاعد من طرف المصالح الآمرة بالدفع التي تضع حوالات المرتبات المدفوعة عن مزاولة العمل وذلك بنسبة 80 % من معاش التقاعد المقدر على أساس سنوات الخدمة التي أنجزها المعنيون بالأمر بصفة مرسمين.

وتمنح التسبيقات من معاشات ذوي الحقوق إلى كل واحد من المستفيدين على أساس 80 % من المعاش الذي تمكنه المطالبة به.

## الجزء الخامس
## مقتضيات مختلفة
## الباب الأول
## مقتضيات انتقالية
## الفقرة الأولى
## تصحيح الخدمات

**الفصل 53**

إن الموظفين أو الأعوان المستفيدين من معاش تقاعد ممنوح بالظهير الشريف المؤرخ في 24 رجب 1369 (12 مايو 1950) ابتداء من 30 مايو 1950 تمكنهم المطالبة بتصحيح الخدمات المشار إليها في الفصل السابع قصد اعتبارها بخصوص نظام معاشات التقاعد المدنية.

---

[56]. القانون رقم 19.97 المشار إليه سابقا.

ويجب طلب هذا التصحيح في أجل سنة واحدة يبتدئ من تاريخ نشر هذا القانون بالجريدة الرسمية وإلا اعتبر هذا الطلب غير مقبول، ويتوقف تصحيح الخدمات على الدفع الرجعي لاقتطاع قدره 6 % عن كل سنة خدمة يجب تصحيحها من المرتب الأساسي للرقم الاستدلالي المنفذ للمعني بالأمر عند إحالته على التقاعد.

أما المبالغ المدركة المتأخر دفعها من المعاش والتي يمكن أن تستوجب تصفية جديدة فترصد بكاملها لتسديد المبالغ التي قد تكون بذمة المحالين على التقاعد عملا بالمقطع الثاني أعلاه، وتستخلص على أعقاب خمس سنوات المبالغ الباقية الواجب دفعها عند الاقتضاء من المبالغ المتأخرة من المعاش، وتبقى الاستفادة من التصحيح كسبا في حالة وفاة المعنيين بالأمر قبل دفع جميع المبالغ الواجبة ويصفى المعاش ويؤدى باعتبار جميع الخدمات المصححة.

**الفقرة الثانية**

**التخفيض من حد السن**

**الفصل 54**

يطبق هذا القانون على الموظفين والأعوان المحالين على التقاعد طبقا لمقتضيات الفصل 3 من القانون رقم 012.71 الصادر في 12 ذي القعدة 1391 (30 دجنبر 1971) بتعيين حد السن.

غير أن الموظفين والأعوان المشار إليهم في المقطع السابق والمتوفرين على 12 سنة من الخدمة بتاريخ حذفهم من الأسلاك تمكنهم المطالبة خلافا لمقتضيات الفقرة الأولى من الفصل الرابع أعلاه بمعاش تقاعد يصفى ويؤدى طبقا لهذا القانون.

**الفصل 55**

تعتبر لاكتساب الحق في معاش التقاعد بالرغم عن مقتضيات الفقرة الثانية من الفصل الثامن أعلاه الخدمات المنجزة من طرف الموظفين المشار إليهم في الفصل السابق بعد بلوغهم حد السن المعين بموجب القانون رقم 012.71 الصادر في 12 ذي القعدة 1391 (30 دجنبر 1971) بتعيين حد السن وذلك إلى تاريخ حذفهم من الأسلاك.

**الباب الثاني**

**المعاشات الممنوحة بمقتضى الظهير الشريف المؤرخ في 24 رجب 1369 (12 مايو 1950)**

**الفقرة الأولى**

**الزيادة في معاشات التقاعد وإيرادات الزمانة**

**الفصل 56**

إن معاشات الأقدمية أو المعاشات النسبية ومعاشات الأرامل والأيتام والإيرادات العمرية عن الزمانة الممنوحة طبقا لمقتضيات الظهير الشريف المؤرخ في 24 رجب 1369 (12 مايو 1950) لا تستوجب تصفية جديدة على أساس مقتضيات هذا القانون.

"غير أن مبلغ هذه المعاشات أو الإيرادات وكذا مبلغ الإعانات الخاصة الممنوحة وفقا للظهير الشريف المؤرخ في 14 ذي الحجة 1349 (2 مايو 1931) تضاف إليهما كل زيادة تشمل المرتب الأساسي لأي سبب من الأسباب."[57]

**الفقرة الثانية**

**معاشات**

**ذوي الحقوق**

**الفصل 57**

إن ذوي حقوق كل شخص ينتفع بمعاش أو إيراد ممنوح وفقا للظهير الشريف المؤرخ في 24 رجب 1369 (12 مايو 1950) أو يتوفر على الحق في هذا المعاش أو الإيراد ويتوفى بعد تاريخ 31 دجنبر 1971، حسبما وقع تحديدهم في الجزء الثالث أعلاه يخولون الحق في الحصول على معاش طبق الشروط المنصوص عليها في هذا القانون.

[57] . الظهير الشريف رقم 1.74.410 بتاريخ 15 رمضان 1394 (2 أكتوبر 1974) ج.ر. عدد 3234 بتاريخ 23 أكتوبر 1974. ص: 2999.

ويحسب معاش ذوي الحقوق في هذه الحالة على أساس المعاش والإيراد اللذين كان ينتفع بهما أو قد ينتفع بهما الهالك واللذين تم رفع مبلغهما طبقا للفصل السابق.

## الباب الثالث
## تدابير التطبيق

**الفصل 58**

"إن مبلغ المرتبات المستند إليها في تحديد المعاشات المشار إليها في الفصلين 13 و26 أعلاه يعادل المرتب الأساسي المطابق للرقم الاستدلالي 100[58]".

**الفصل 59**

ينتفع ابتداء من تاريخ تطبيق هذا القانون بالمعاشات المؤجلة الاستفادة منها والممنوحة وفقا للظهير الشريف المؤرخ في 24 رجب 1369 (12 مايو 1950).

**الفصل 60**

تحدد تدابير تطبيق هذا القانون بموجب مرسوم.

**الفصل 61**

يعمل ابتداء من فاتح يناير 1972 بهذا القانون الذي يلغي مقتضيات الظهير الشريف المؤرخ في 24 رجب 1369(12 مايو 1950) والظهير الشريف المؤرخ في 2 شوال 1348 (3 مارس 1930) والظهير المؤرخ في 13 شوال 1373 (15 يونيه 1954) والظهير المؤرخ في 7 ربيع الثاني 1374 (4 دجنبر 1954) والقرارين الوزيريين المؤرخين في 26 رجب 1369 (14 مايو 1950) و15 ربيع الأول 1371 (15 دجنبر 1951) والمرسوم رقم 2.61.030 المؤرخ في 15 ذي الحجة 1380 (31 مايو 1961) حسبما وقع تغييرها وتتميمها.

**وحرر بالرباط في 12 ذي القعدة 1391 (30 دجنبر 1971).**

**وقع بالعطف:**
**الوزير الأول،**
**الإمضاء: محمد كريم العمراني.**

[58]. الظهير الشريف رقم 1.74.410 المشار إليه سابقا.

## مقتضيات انتقالية تضمنها القانون رقم 06.89

**المادة 17**

يتحمل الموظفون والمستخدمون المنخرطون في نظام المعاشات المدنية المحدث بالقانون رقم 011.71 بتاريخ 12 من ذي القعدة 1391(30 دجنبر 1971) اقتطاعا إضافيا عن مدد الخدمات السابقة المعتبرة في حساب المعاش أو التي طلبوا ضمها إليها لتدخل في حسابه قبل دخول هذا القانون حيز التطبيق، وتحدد نسبة هذا الاقتطاع ب 4 % عن كل سنة من مبلغ التعويضات والمكافآت المشار إليها في البندين 2 و3 من الفصل 11 من القانون الآنف الذكر رقم 011.71التي يتقاضاها المعنيون بالأمر في تاريخ بدء العمل بهذا القانون بمقتضى الدرجة والسلم والرتبة أو الطبقة التي ينتمون إليها.

ويحسب الاقتطاع الإضافي فيما يتعلق بالموظفين الموجودين في وضعية إلحاق على أساس التعويضات والمكافآت المشار إليها في البندين 2 و3 من الفصل 11 من القانون الآنف الذكر رقم 011.71 التي يستحقونها بمقتضى الدرجة والسلم والرتبة أو الطبقة التي ينتمون إليها في سلكهم الأصلي في تاريخ بدء العمل بهذا القانون.

ويخضع لأحكام هذه المادة الموظفون والمستخدمون الذين يحذفون من الأسلاك المنتمين إليها من تاريخ بدء العمل بهذا القانون ويستحقون معاشاتهم من هذا التاريخ عملا بأحكام الفصل 44 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 011.71، كما يخضع لها المستحقون عنهم إن وجدوا.

ويؤدى مبلغ الاقتطاع التكميلي المشار إليه أعلاه بحجزه من أجرة المعنيين بالأمر على أقساط شهرية خلال مدة لا تتجاوز عشر سنوات، وإذا حذف المعنيون بالأمر من أسلاك الموظفين أو المستخدمين التي ينتمون إليها في أثناء هذه المدة تحجز المبالغ المستحقة عليهم من المعاشات التي تصرف لهم أو للمستحقين عنهم.

وفي جميع الأحوال لا يلزم أصحاب معاشات التقاعد أو المستحقون عنهم بأداء الأجزاء المقسطة من المبالغ المستحقة إلا بنسبة الحصة التي تصرف لهم من المعاش. وفي حالة قطع المعاش أو وقف الحق فيه أو انقضائه لا يطالب بأداء المبالغ التي ما تزال مستحقة، فإن استعاد صاحب الشأن حقه في المعاش صار ملزما بأداء المبالغ التي كانت لا تزال مستحقة عليه قبل التاريخ الذي استعاد فيه حقه.

ويجوز للمعنيين بالأمر متى أرادوا أن يؤدوا المبالغ المستحقة عليهم دفعة واحدة.

**المادة 18**[59]

**المادة 19**

يعمل بأحكام هذا القانون من فاتح يناير 1990 وتنسخ من هذا التاريخ جميع الأحكام التشريعية المخالفة لما ورد فيه ولا سيما أحكام الظهير الشريف رقم 1.73.158 بتاريخ 24 من ذي الحجة 1392 (24 يناير 1973) المعتبر بمثابة قانون تخضع بموجبه إلى اقتطاع من أجل التقاعد العلاوة المستحقة للمعلمين المنتدبين للقيام بإدارة مدرسة ابتدائية.

**المادة 20**

تحدد كيفية تطبيق هذا القانون بنص تنظيمي إن دعت حاجة إلى ذلك.

---

[59]. **ألغيت هذه المادة بموجب القانون رقم 49.01 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.04 صادر في 15 من ذي القعدة 1422 (29 يناير 2002) القاضي بتحديد كيفية إعادة تصفية بعض المعاشات المخولة من طرف الصندوق المغربي للتقاعد. ج.ر عدد 4977 بتاريخ 28 ذي القعدة 1422 (11 فبراير 2002). ص: 264**

## مقتضيات انتقالية تضمنها القانون رقم 19.97

**المادة الثالثة**

يتحمل الموظفون والمستخدمون المرسمون والمتدربون المنخرطون في نظام المعاشات المدنية المحدث بالقانون المشار إليه أعلاه رقم 011.71 بتاريخ 12 من ذي القعدة 1391 (30 ديسمبر 1971) اقتطاعا إضافيا عن كل سنة من الخدمات السابقة الصحيحة أو التي طلبوا تصحيحها قبل دخول هذا القانون حيز التنفيذ.

تحدد نسبة هذا الاقتطاع ب 4 % عن كل سنة من نصف مبلغ التعويضات والمكافآت المشار إليها في البند 3 من الفصل 11 من القانون الآنف الذكر رقم 011.71 التي يتقاضاها المعنيون بالأمر في تاريخ بدء العمل بهذا القانون بمقتضى الدرجة والسلم والرتبة أو الطبقة التي ينتمون إليها.

يحسب الاقتطاع الإضافي الذي يتحمله الموظفون الموجودون في وضعية إلحاق على أساس مبلغ التعويضات والمكافآت المشار إليها أعلاه التي يستحقونها بمقتضى الدرجة والسلم والرتبة أو الطبقة التي ينتمون إليها بالفعل في سلكهم الأصلي بتاريخ بدء العمل بهذا القانون.

يخضع لأحكام هذه المادة الموظفون والمستخدمون الذين يحذفون من الأسلاك ابتداء من تاريخ بدء العمل بهذا القانون ويستحقون معاشاتهم ابتداء من هذا التاريخ عملا بأحكام الفصل 44 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 011.71 كما يخضع لها المستحقون عنهم إن وجدوا.

تدفع المبالغ المستحقة عن الاقتطاع المذكور بحجزها من أجرة المعنيين بالأمر في أقساط شهرية موزعة على مدة لا تتجاوز عشر سنوات تبتدئ من فاتح يناير 2000.

إذا حذف المعنيون بالأمر من الأسلاك قبل هذا التاريخ وجب أن تحجز المبالغ المستحقة عليهم ابتداء من تاريخ الإحالة على التقاعد من المعاشات التي تصرف لهم أو للمستحقين عنهم إن اقتضى الحال وذلك طوال مدة لا تزيد على عشر سنوات ابتداء من تاريخ الانتفاع بالمعاشات المذكورة.

لا يلزم أصحاب معاشات التقاعد أو معاشات المستحقين عنهم في جميع الأحوال بأداء الأجزاء المقسطة من المبالغ المستحقة عليهم أو التي بقيت مستحقة عليهم إلا بنسبة الحصة التي تصرف لهم من المعاش، وفي حالة قطع المعاش أو وقف الحق فيه أو انقضائه، لا يطالب بأداء المبالغ التي ما تزال مستحقة؛ فإن استعاد صاحب الشأن حقه في المعاش صار ملزما بأداء المبالغ التي كانت لا تزال مستحقة عليه قبل التاريخ الذي استعاد فيه حقه.

يجوز للمعنيين بالأمر في جميع الأحوال أن يؤدوا دفعة واحدة المبالغ المستحقة عليهم أو التي بقيت مستحقة عليهم.

**المادة الرابعة**

يدخل هذا القانون حيز التنفيذ من فاتح يونيو 1997.

## ملحق بالقانون رقم 06.89
## قائمة التعويضات والمكافآت الخاضعة للاقتطاع من أجل المعاش
## بمقتضى نظام المعاشات المدنية

| بيان التعويضات والمكافآت | المراجع |
|---|---|
| التعويض عن التدرج الإداري. | المرسوم رقم2.77.68 بتاريخ 12 من صفر 1397(2 فبراير 1977) |
| التعويض عن التأطير.<br>التعويض عن الأعباء. | المرسوم رقم 2.89.40 بتاريخ 18 جمادى الآخرة 1409 (26 يناير 1989) |
| التعويض عن التقنية.<br>التعويض عن الأعباء.<br>التعويض عن التأطير. | المرسوم رقم 2.82.668 بتاريخ 17 من ربيع الآخرة 1405 (9 يناير 1985) |
| التعويض الطبي.<br>التعويض عن الأخطار.<br>التعويض عن التأطير<br>والبحث التطبيقي.<br>التعويض عن التخصص. | المرسوم رقم 2.81.26 بتاريخ 28 من جمادى الأولى 1402 (25 مارس 1982) |
| التعويض الطبي.<br>التعويض عن الأخطار.<br>التعويض عن التأطير والبحث التطبيقي.<br>التعويض عن التخصص. | المرسوم رقم 2.85.807 بتاريخ 4 جمادى الآخرة 1407 (3 فبراير 1987) |
| التعويض الخاص.<br>التعويض عن السكن. | المرسومان رقم 2.75.174 ورقم 2.75.175 بتاريخ 25 من ربيع الأول 1395(8 أبريل 1975) |
| التعويض عن التدرج الإداري.<br>التعويض الخاص.<br>التعويض عن السكن. | المرسوم رقم 2.75.176 بتاريخ 25 من ربيع الأول 1395 (8 أبريل1975) والمرسوم رقم 2.88.571 بتاريخ 18 من جمادى الأولى 1409 (28 دجنبر 1988) |
| التعويض الإجمالي<br>التعويض عن الإنتاج<br>التعويض عن السكن | المرسوم رقم 2.82.526 بتاريخ 28 من ربيع الأول 1403 (13 يناير 1983) |
| التعويض عن الأعباء.<br>التعويض عن الأخطار.<br>التعويض عن المهام. | المرسوم رقم2.77.777 بتاريخ 20 من شوال 1397(4أكتوبر 1977)، والمرسوم رقم 2.80.673 بتاريخ 15 من صفر 1401 (23 دجنبر 1980) حسبما وقع تغييرهما أو تتميمهما. |
| التعويض عن الأعباء.<br>التعويض عن الأخطار.<br>التعويض عن التأطير. | المرسوم رقم 2.76.231 بتاريخ 28 جمادى الأولى 1396 (28 ماي 1976) |
| التعويض عن التعليم<br>التعويض عن الأعباء.<br>التعويض عن التأطير. | المرسوم رقم 2.88.498 بتاريخ 16 محرم 1409(30 غشت 1988) |
| التعويض عن البحث.<br>التعويض عن التأطير. | المرسوم رقم 2.78.478 بتاريخ 7 ذي القعدة 1398 (10 أكتوبر 1978) |
| التعويض عن التعليم.<br>التعويض عن البحث والتأطير. | المرسوم رقم 2.84.39 بتاريخ 29 من ربيع الأول 1407 (2 دجنبر 1986) |
| التعويض عن البحث.<br>التعويض عن التأطير. | المرسوم رقم 2.85.743 بتاريخ 18 من محرم 1406 (4 أكتوبر 1985) |

| | |
|---|---|
| التعويض عن البحث.<br>التعويض عن التأطير. | المرسوم رقم 2.85.773 بتاريخ 18 من محرم 1406 (4 أكتوبر 1985) |
| تكملة الأجرة. | المرسوم رقم 2.76.643 بتاريخ 11 من ذي القعدة 1397 (4 نونبر 1976) والمرسوم رقم 2.81.742 بتاريخ 25 من جمادى الأولى 1402 (22 مارس 1982) |
| التعويض عن التقنية.<br>التعويض عن الأخطار.<br>المنحة عن الاستغلال. | المرسوم رقم 2.85.864 بتاريخ فاتح شعبان 1407(31 مارس 1987) |
| التعويض عن الأعباء[50] | المرسوم رقم 2.91.40 الصادر في 5 شعبان 1411 (20 فبراير 1991) بإحداث تعويض عن الأعباء لفائدة بعض أصناف موظفي الإدارة العامة .<br>المرسوم رقم 2.91.45 الصادر في 5 شعبان 1411 (20 فبراير 1991) المتعلق بالتعويض عن الأعباء الممنوحة لبعض فئات موظفي الأطر الخاصة بالمديرية العامة للأمن الوطني. المرسوم رقم 2.91.43 الصادر في 5 شعبان 1411 (20 فبراير 1991) بتحديد مبالغ التعويض الممنوح لبعض موظفي الأطر الخاصة بمديرية إدارة السجون. |
| التعويض عن التأطير القضائي.[51] | المرسوم رقم 2.93.704 بتاريخ 13 من جمادى الأولى 1414 (29 أكتوبر 1993) بتتميم وتغيير المرسوم رقم 2.75.176 الصادر في 25 من ربيع الأول 1395 (8 أبريل 1975) بتحديد التعويضات والمنافع الممنوحة للقضاة من الدرجة الاستثنائية؛<br>والمرسوم رقم 2.93.705 بتاريخ 13 من جمادى الأولى 1414 (29 أكتوبر 1993) بتتميم وتغيير المرسوم رقم 2.82.526 بتحديد التعويضات والمنافع الممنوحة لقضاة المجلس الأعلى للحسابات. |
| التعويض الإجمالي<br>التعويض عن التأطير<br>التعويض عن الأعباء<br>التعويض الخاص<br>التعويض التكميلي[52] | مرسوم رقم 2.93.807 الصادر في 6 محرم 1415 (16 نوفمبر 1994) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة التفتيش العام للمالية. |
| التعويض عن التسلسل الإداري<br><br><br>التعويض الخاص[53] | القانون رقم 32.89 بتحديد النظام الأساسي الخاص بموظفي إدارة مجلس النواب.<br>المرسوم رقم.....الصادر في..... بتغيير وتتميم الملحق رقم 2 بالقانون رقم 32.89 بتحديد النظام الأساسي الخاص بموظفي إدارة مجلس النواب.<br>المرسوم رقم.....الصادر في..... بتغيير وتتميم الملحق رقم 2 بالقانون رقم 32.89 بتحديد النظام الأساسي الخاص بموظفي إدارة مجلس النواب. |
| التعويض الإجمالي<br>التعويض عن التأطير<br>التعويض عن الأعباء<br>الإعانة الخاصة<br>التعويض التكميلي[54] | المرسوم رقم 2.94.100 بتاريخ 6 محرم 1415 (16 يونيو 1994) |

**[50]. مرسوم رقم 2.91.49 بتاريخ 20 فبراير 1991. ج.ر. عدد: 4088 بتاريخ 6 مارس1991. ص:355، تاريخ التطبيق فاتح يناير 1991**

**[51]. مرسوم رقم 2.93.706 بتاريخ 29 أكتوبر 1993. ج. ر. عدد: 4230 بتاريخ 24 نونبر 1993 ص:2339، تاريخ التطبيق 5 يناير 1990.**

**[52]. مرسوم رقم 2.93.808 بتاريخ 6 محرم 1415 (16 يونيو 1994) ج.ر عدد 4264 بتاريخ 20 يونيو 1994. ص: 1170.**

**[53]. مرسوم رقم 2.96.304 بتاريخ 16 من رجب 1417 (28 نونبر 1996) ج.ر. عدد 4447 بتاريخ 13 يناير 1997. ص: 67.**

**[54]. مرسوم رقم 2.96.920 بتاريخ 4 صفر 1418(10 يونيو 1997) ج.ر. عدد 4492 بتاريخ 19 يونيو 1997. ص: 1622.**

| | |
|---|---|
| التعويض الخاص<br>التعويض عن التأطير القضائي<br>التعويض عن التدرج الإداري<br>التعويض عن السكن<br><br>التعويض عن التأطير القضائي[55] | المرسوم رقم 2.96.914 بتاريخ 20 من رمضان 1417 (29 يناير 1997) بتحديد التعويضات والمنافع الممنوحة للقضاة من الدرجة الاستثنائية.<br>المرسوم رقم 2.96.913 صادر في 20 من رمضان 1417 (29 يناير 1997) بتتميم وتغيير المرسوم رقم 2.75.175 الصادر في 25 من ربيع الأول 1395 (8 أبريل 1975) بتحديد التعويضات والمنافع الممنوحة للقضاة من الدرجة الأولى والثانية والثالثة. |
| التعويض عن التعليم | المرسوم رقم 2.75.679 الصادر في 11 من شوال 1395 (17 أكتوبر 1975) بشأن التعويضات الممنوحة لرجال التعليم والتفتيش بتعليم الطور الأول. |
| التعويض الخاص[56] | المرسوم رقم 2.92.258 الصادر في 2 رمضان 1413 (24 فبراير 1993) بتحديد نظام التعويضات الخاص بالعرفاء الرسميين التابعين لوزارة التربية الوطنية. |
| التعويض عن التحملات<br>التعويض عن الحريق<br>التعويض عن الأعباء[57] | المرسوم رقم 2.99.1266 الصادر في 6 صفر 1421 (10 ماي 2000) بمثابة النظام الأساسي الخاص بالهيئة الوطنية للوقاية المدنية. |
| التعويض عن التأطير<br><br>التعويض عن التعليم<br>التعويض عن الأعباء<br>التعويض عن التأطير<br>التعويض عن التدرج الإداري<br><br><br>التعويض التكميلي[58] | المرسوم رقم 2.76.231 بتاريخ 28 من جمادى الأولى 1396 (28 ماي 1976)؛<br><br>المرسوم رقم 2.02.855 الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) بشأن تحديد التعويضات المخولة للموظفين الخاضعين للنظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية؛<br><br>المرسوم رقم 2.02.857 الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) بإحداث تعويض تكميلي عن التفتيش لفائدة مفتشي وزارة التربية الوطنية. |
| التعويض عن التقنية<br>التعويض عن الأعباء<br>التعويض عن التأطير<br><br>التعويض الإداري الخاص<br>التعويض عن الأعباء<br><br>التعويض عن التأطير[59] | المرسوم رقم 2.04.75 الصادر في 14 من ربيع الأول 1425 (4 ماي 2004) بتحديد نظام التعويضات الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات.<br><br>المرسوم رقم 2.04.761 الصادر في 10 ذي القعدة 1425 (23 ديسمبر 2004) بتحديد نظام التعويضات الخاص ببعض موظفي الإدارات العمومية. |

**[55]. مرسوم رقم 2.96.1012 بتاريخ 4 صفر 1418(10 يونيو 1997) ج.ر. عدد 4492 بتاريخ 19 يونيو 1997. ص: 1622.**

**[56]. مرسوم رقم 2.97.140 بتاريخ 4 صفر 1418(10 يونيو 1997) ج.ر. عدد 4492 بتاريخ 19 يونيو 1997. ص: 1623.**

**[57]. مرسوم رقم 2.01.89 صادر في 28 من جمادى الآخرة 1422 (17 سبتمبر 2001) ج.ر عدد 4951 بتاريخ 12 نوفمبر 2001. ص: 3834**

**[58]. مرسوم رقم 2.03.743 صادر في 14 من ربيع الأول 1425 (4 ماي 2004). ج.ر عدد 5212 بتاريخ 23 ربيع الأول 1425 (13 ماي 2004). ص: 2240. تاريخ بدء المفعول: فاتح سبتمبر 2002.**

**[59]. مرسوم رقم 2.04.762 صادر في 10 ذي القعدة 1425 (23 ديسمبر 2004). ج.ر عدد 5277 بتاريخ 27 ديسمبر 2004. ص: 4136.**

| | |
|---|---|
| الأجرة الأساسية<br>الزيادة في الأجرة الأساسية<br>التعويضات التكميلية<br>المكافأة الإدارية<br>المكافأة التقنية<br>المكافأة عن التأطير<br>المكافأة عن التكوين<br>المكافأة عن الأعباء<br>المكافأة عن الأعباء وعن التأهيل[60] | قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 387.06 صادر في 25 من محرم 1427 (24 فبراير 2006) بتغيير أو تتميم جدول التعويضات والمكافآت المعتبرة في تحديد عناصر الأجرة التي يحتسب المعاش على أساسها بالنسبة لمستخدمي المكتب الوطني للمطارات. |
| التعويض الخاص<br>التعويض عن التأطير<br><br>الإعانة الاستثنائية<br>التعويض عن السكن[61] | المرسوم رقم 2.97.1039 الصادر في 27 من رمضان 1418 (26 يناير 1998) بإحداث هيئة للمستشارين القانونيين للإدارات لدى الأمانة العامة للحكومة.[62] |
| التعويض عن الأخطار المهنية[62] | المرسوم رقم 2.99.649 بتاريخ 25 من جمادى الآخرة 1420 (6 أكتوبر 1999) بشأن حماية وتعويض بعض الفئات من موظفي وزارة الصحة ضد الأخطار المهنية. |
| التعويض عن الأخطار المهنية[63] | المرسوم رقم 2.03.71 تاريخ 22 من محرم 1424 (26 مارس 2003) بتخويل بعض التعويضات لفائدة موظفي وأعوان المطبعة الرسمية. |
| -التعويض عن الأعباء.<br>-التعويض التكميلي.<br>-التعويض الخاص[64] | المرسوم رقم 2.86.584 الصادر في 24 من محرم 1407 (29 سبتمبر 1986) بتحديد التعويضات والمنافع المخولة للولاة والعمال، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما بالمرسوم رقم 2.08.533 بتاريخ 24 من شوال 1429 (24 أكتوبر 2008). |

**[60] . ج.ر عدد 5410 بتاريخ 6 أبريل 2006. ص: 875. تاريخ بدء المفعول: 12 أغسطس 2002.**

**[62] . تم إلغاء التعويض عن التمثيل بموجب قرار مشترك لوزير الاقتصاد والمالية والوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة رقم 776.13 صادر في 30 من رمضان 1434 (8 أغسطس 2013). ج.ر عدد 6178 بتاريخ 15 أغسطس 2013.**

**[61] . مرسوم رقم 2.05.1284 صادر في 22 من ربيع الأول 1427 (21 أبريل 2006). ج.ر عدد 5418 بتاريخ 4 ماي 2006. ص: 1169. تاريخ بدء المفعول: 5 فبراير 1998.**

**[62]. قرار مشترك لوزير المالية والخوصصة والوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 988.06 صادر في 19 من ربيع الأول 1427 (18 ماي 2006) ج.ر عدد 5435 بتاريخ 3 يوليو 2006. ص: 663**

**[63] . قرار مشترك لوزير الاقتصاد والمالية والوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 690.09 صادر في 7 ربيع الأول 1430 (5 مارس 2009) ج.ر عدد 5722 بتاريخ 2 أبريل 2009. ص: 1344. تاريخ بدء المفعول، تاريخ النشر.**

**[64] . قرار مشترك لوزير الاقتصاد والمالية والوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 09.1016 صادر في 11 من ربيع الآخر 1430 (7 أبريل 2009) ج.ر عدد 5742 بتاريخ 11 يونيو.2009 تاريخ بدء المفعول: 31 يوليو 2008.**

| | |
|---|---|
| . الراتب الأساسي<br>. التعويض عن الإقامة<br>. التعويض عن التعليم<br>. التعويض عن البحث[65] | القانون رقم 24.96 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.162 بتاريخ 2 ربيع الآخر 1418 (7 أغسطس 1997) المتعلق بالبريد والمواصلات؛<br>المرسوم رقم 2.97.813 الصادر في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) بتطبيق أحكام القانون رقم 24.96؛<br>المرسوم رقم 2.97.328 الصادر في 26 من شوال 1418 (24 فبراير 1998) بمثابة النظام الأساسي الخاص بمستخدمي المكتب الوطني للبريد والمواصلات لا سيما المادة 141 منه (تحديد الأجرة الخاضعة الاقتطاع من أجل المعاش لفائدة الأساتذة الباحثين التابعين للوكالة الوطنية لتقنيين المواصلات المنخرطين في نظام المعاشات المدنية)؛<br>النظام الأساسي الخاص بمستخدمي الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات كما تمت المصادقة عليه من طرف مجلس الوكالة بتاريخ فاتح مارس 2000. |
| التعويض عن الأخطار المهنية[66] | المرسوم رقم 2.03.575 بتاريخ 14 من ربيع الأول 1425 (4 ماي 2004) المطبق بموجبه على موظفي وأعوان المطبعة الملكية أحكام المادتين الأولى والثانية من المرسوم رقم 2.03.71 بتاريخ 22 من محرم 1424 (26 مارس 2003) بتخويل بعض التعويضات لفائدة موظفي وأعوان المطبعة الرسمية. |
| التعويض عن المهام[67]<br>التعويض عن الأعباء<br>التعويض عن الأخطار | المرسوم رقم 2.10.85 صادر في 9 ربيع الآخر 1431 (26 مارس 2010) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي الأمن الوطني. |

**[65] . قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 2287.09 صادر في 22 من جمادى الآخرة 1430 (16 يونيو 2009) ج.ر عدد 5784 بتاريخ 5 نوفمبر 2009. تاريخ بدء المفعول: فاتح يناير 2000.**

**[66] . قرار مشترك لوزير الاقتصاد والمالية والوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 540.10 صادر في 19 من صفر 1431 (4 فبراير 2010) ج.ر عدد 5825 بتاريخ 29 مارس 2010. ص: 2264. تاريخ بدء المفعول: تاريخ النشر.**

**[67] . قرار مشترك لوزير الاقتصاد والمالية والوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 2260.10 صادر في 30 رجب 1431 (13 يوليو 2010). تاريخ بدء المفعول فاتح مارس 2010. ج.ر عدد 5926 بتاريخ 17 مارس 2011. ص: 837**

## جدول ملحق بالمرسوم رقم 2.02.461 بتحديد لائحة التعويضات والمكافآت المعتمدة لإعادة تصفية بعض المعاشات المخولة من طرف الصندوق المغربي للتقاعد[62]

| بيان التعويضات والمكافآت | المراجع | الفترة المعنية |
|---|---|---|
| -التعويض عن الإقامة للمنطقة "ج" | المرسوم رقم 2.73.723 الصادر في 6 من ذي الحجة 1393(31 دجنبر 1973) | من 16 ديسمبر 1973 إلى 31 دجنبر 1989 |
| - التعويض عن التقنية<br>- المكافأة عن المنصب على أساس نسبة 10 % من الراتب الأساسي المتوسط | المرسوم الملكي رقم 1190.66 الصادر في 27 من ذي القعدة 1368 (9 مارس 1967) بشأن منح تعويض عن التقنية ومكافأة عن المنصب لفائدة بعض فئات الموظفين. | من فاتح يناير 1972 إلى 31 دجنبر 1976 |
| - التعويض عن التقنية | 1-المرسوم رقم 2.77.74 الصادر في 12 من صفر 1397 (2 فبراير 1977) بشأن منح تعويض عن التقنية لفائدة بعض فئات الموظفين. | من فاتح يناير 1977 إلى 31 دجنبر 1988 |
| | 2-المرسوم رقم 2.80.412 الصادر في 2 من ربيع الأول 1401 (9 يناير 1981) المتمم للمرسوم رقم 2.77.74 الصادر في 12 من صفر 397 (2 فبراير 1977) | من 20 يونيو 1979 إلى 31 دجنبر 1988 |
| | 3-المرسوم رقم 2.80.224 بتاريخ 6 من محرم 1401 (14 نونبر 1980) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.77.74 الصادر في 12 من صفر 1397 (2 فبراير 1977) المشار إليه أعلاه. | من 10 دجنبر 1980 إلى 31 دجنبر 1988 |
| | 4-المرسوم رقم 2.86.813 الصادر في 11 من صفر 1408 (6 أكتوبر 1987) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.77.74 الصادر في 12 من صفر 1397 (2فبراير 1977) بشأن منح تعويض عن التقنية لفائدة بعض فئات الموظفين. | من فاتح يناير 1987 إلى 31 دجنبر 1988 |
| -التعويض الطبي<br>-التعويض عن الأخطار<br>-التعويض عن التأطير والبحث التطبيقي<br>-التعويض عن التخصص | المرسوم رقم 2.81.26 الصادر في 28 من جمادى الأولى 1402 (25 مارس 1982) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأطباء والصيادلة وجراحي الأسنان. | من 7 أبريل 1982 إلى نهاية ماي 1997 |
| -التعويض الطبي<br>-التعويض عن الأخطار<br>-التعويض عن التأطير والبحث التطبيقي<br>-التعويض عن التخصص | المرسوم رقم 2.85.807 الصادر في 4 من جمادى الآخرة 1407 (3 فبراير 1987) المتعلق بالنظام الأساسي الخاص بهيئة البياطرة المفتشين. | من 25 مارس 1987 إلى نهاية ماي 1997 |
| -التعويض عن التقنية<br>-التعويض عن الأعباء<br>-التعويض عن التأطير | المرسوم رقم 2.82.668 الصادر في 17 من ربيع الثاني 1405 (9 يناير 1985) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات، حسبما وقع تغييره بالمرسوم رقم 2.86.81 بتاريخ 25 من جمادى الأولى 1406 (5 فبراير 1986). | من فاتح يناير 1986 إلى نهاية ماي 1997 |

[62] . ج.ر عدد 5031 بتاريخ 10 جمادى الآخرة 1423 (19 أغسطس 2002). ص:2387

| | | |
|---|---|---|
| -التعويض عن التدرج الإداري | 1-المرسوم رقم 2.77.68 الصادر في 12 من صفر 1397 (2 فبراير 1977) بإحداث تعويض عن التدرج الإداري ينتفع به موظفو أطر الإدارة المركزية والموظفون المشتركون بين مختلف الإدارات العامة وموظفو الأطر الخاصة ببعض الوزارات. | من فاتح يناير 1977 إلى 31 دجنبر 1988 |
| | 2-المرسوم رقم 2.89.39 الصادر في 18 من جمادى الآخرة 1409 (26 يناير 1989) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.77.68 الصادر في 12 من صفر 1397 (2 فبراير 1977). | من فاتح يناير 1989 إلى نهاية ماي 1997 |
| | 3-المرسوم رقم 2.90.879 الصادر في 26 من ربيع الثاني 1412 (4 نونبر 1991) بتتميم وتغيير المرسوم رقم 2.77.68 الصادر في 12 من صفر 1397 (2 فبراير 1977). | من فاتح يناير 1990 إلى نهاية ماي 1997 |
| | 4-المرسوم رقم 2.91.39 الصادر في 5 من شعبان 1411 (20 فبراير 1991) بتغيير المرسوم رقم 2.77.68 الصادر في 12 من صفر 1397 (2 فبراير 1977). | من فاتح يناير 1991 إلى نهاية ماي 1997 |
| -التعويض عن الأعباء<br>-التعويض عن التأطير | 1-المرسوم رقم 2.89.40 الصادر في 18 من جمادى الآخرة 1409 (26 يناير 1989) بإحداث تعويض عن الأعباء وتعويض عن التأطير ينتفع بهما بعض فئات من الموظفين بالإدارات العامة. | من فاتح يناير 1989 إلى نهاية ماي 1997 |
| | 2-المرسوم رقم 2.91.40 الصادر في 5 من شعبان 1411 (20 فبراير 1991) بإحداث تعويض عن الأعباء لفائدة بعض فئات موظفي الإدارة العامة. | من فاتح يناير 1991 إلى 30 يونيه 1994 |
| | 3-المرسوم رقم 2.90.880 الصادر في 26 من ربيع الثاني 1412 (4 نونبر 1991) بتتميم وتغيير المرسوم رقم 2.89.40 الصادر في 18 من جمادى الثانية 1409 (26 يناير 1989). | من فاتح يناير 1990 إلى نهاية ماي 1997 |
| | 4-المرسوم رقم 2.94.505 الصادر في 26 من صفر 1415 (5 غشت 1994) بتغيير المرسوم رقم 2.91.40 الصادر في 5 من شعبان 1411 (20 فبراير 1991). | من فاتح يوليوز 1994 إلى نهاية ماي 1997 |
| -التعويض عن البحث | المرسوم رقم 2.70.251 بتاريخ 13 من ربيع الآخرة 1390(18 يونيو 1970) بمنح التعويض عن البحث لفائدة موظفي التعليم العالي | من فاتح يناير 1972 إلى 25 فبراير 1975 |
| -التعويض عن البحث<br>-التعويض عن التأطير | 1-المرسوم رقم 2.75.666 الصادر في 11 من شوال 1395 (17 أكتوبر 1975) بتحديد نظام التعويضات الخاص برجال التعليم الباحثين في التعليم العالي. | من 26 فبراير 1975 إلى 30 يونيه 1979 |
| | 2-المرسوم رقم 2.79.431 الصادر في 14 من رمضان 1399 (8 غشت 1979) بتغيير المرسوم رقم 2.75.666 الصادر في 11 من شوال 1395 (17 أكتوبر 1975). | من فاتح يوليوز 1979 إلى 31 دجنبر 1985 |
| | 3-المرسوم رقم 2.85.743 الصادر في 18 من محرم 1406 (4أكتوبر 1985) بتغيير وتتميم وتغيير المرسوم رقم 2.75.665 الصادر في 11 من شوال 1395 (17 أكتوبر 1975) بمثابة النظام الأساسي الخاص برجال التعليم الباحثين في التعليم العالي. | من فاتح يناير 1986 إلى 31 دجنبر 1987 |

| | | |
|---|---|---|
| | 4-المرسوم رقم 2.88.109 الصادر في 27 من شعبان 1408 (15 أبريل 1988) بتغيير الجدولين رقمي 2 و3 الملحقين بالمرسوم رقم 2.85.743 الصادر في18 من محرم 1406 (4 أكتوبر 1985) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.75.665 الصادر في 11 من شوال 1395(17 أكتوبر 1975). | من فاتح يناير 1988 إلى 30 يونيه 1996 |
| | 5-المرسوم رقم 2.92.250 الصادر في 2 من رمضان 1413 (24 فبراير 1993) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.75.665 الصادر في 11 شوال 1395(17 أكتوبر 1975). | من فاتح يناير 1992 إلى 30 يونيه 1996 |
| | 6-المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي. | من فاتح يوليوز 1996 إلى نهاية ماي 1997 |
| | 7-المرسوم رقم 2.73.541 بتاريخ 3 من شوال 1393 (30 أكتوبر 1973) بتحديد نظام التعويضات الممنوحة لرجال التعليم بمؤسسات تكوين الأطر العليا | من فاتح يوليوز 1973 إلى 30 شتنبر 1975 |
| | 8-المرسوم رقم 2.75.671 الصادر في 11 من شوال 1395 (19 نونبر 1979) بتحديد نظام التعويضات الخاص برجال التعليم الباحثين في مؤسسات تكوين الأطر العليا. | من فاتح أكتوبر 1975 إلى 30 يونيه 1979 |
| | 9-المرسوم رقم 2.79.579 الصادر في 28 من ذي الحجة 1399 (19 نونبر 1979) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.75.671 الصادر في 11 من شوال 1395(17 أكتوبر 1975) | من فاتح يوليوز 1979 إلى 31 دجنبر 1985 |
| | 10-المرسوم رقم 2.85.773 الصادر في 18 من محرم 1406(4 أكتوبر 1985) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.75.670 الصادر في 11 من شوال 1395(17 أكتوبر 1975) بمثابة النظام الأساسي الخاص برجال التعليم الباحثين بمؤسسات تكوين الأطر العليا. | من فاتح يناير 1986 إلى 31 دجنبر 1987 |
| | 11-المرسوم رقم 2.88.110 الصادر في 27 من شعبان 1408 (15 أبريل 1988) بتغيير الجدولين رقم 2 و3 الملحقين بالمرسوم رقم 2.85.773 الصادر في 18 من محرم 1406 (4أكتوبر 1985) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.75.670 الصادر في 11 من شوال 1395 (17 أكتوبر 1975). | من فاتح يناير 1988 إلى 30 يونيه 1996 |
| | 12-المرسوم رقم 2.96.804 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بمؤسسات تكوين الأطر العليا. | من فاتح يوليوز 1996 إلى نهاية ماي 1997 |
| | 13-المرسوم الملكي رقم 39.67 الصادر في 22 من شوال 1386(7 يونيه 1965) بمثابة النظام الأساسي الخاص برجال التعليم الطبي بكلية الطب والصيدلة. | من فاتح يناير 1972 إلى 14 ماي 1975 |
| - تكملة الأجرة | 1-المرسوم رقم 2.75.669 بتاريخ 11 من شوال 1395 (17 أكتوبر 1975) المتعلق بأجرة رجال التعليم الباحثين بكلية الطب والصيدلة | من 15 ماي 1975 إلى 31 دجنبر 1975 |
| | 2-المرسوم رقم 2.76.643 الصادر في 11 من ذي القعدة 1396 (4يونيه 1976) بشأن أجور رجال التعليم الباحثين بكليتي الطب والصيدلة حسب ما تم تمديده إلى رجال التعليم الباحثين بكلية طب الأسنان بموجب المرسوم رقم 2.81.742 الصادر في 25 من جمادى الأولى 1402(22 مارس 1982). | من فاتح يناير 1976 إلى 31 دجنبر 1988 |
| | 3-المرسوم رقم 2.90.471 الصادر في 7 من جمادى الثانية 1411(25 دجنبر 1990) بمنح أجرة تكميلية للمدرسين الباحثين في كليات الطب والصيدلة وكليات طب الأسنان. | من فاتح يناير 1989 إلى 30 يونيه 1996 |

| | | |
|---|---|---|
| | 4-المرسوم رقم 2.99.996 الصادر في 29 من شعبان 1420(8 دجنبر 1999) بتغيير المرسوم رقم 2.90.471 الصار في 7 من جمادى الثانية 1411(25 دجنبر 1990). | من فاتح يوليوز 1996 إلى نهاية ماي 1997 |
| - التعويض عن البحث<br>- التعويض عن التأطير | 1-المرسوم رقم 2.91.265 الصادر في 22 من ذي القعدة 1413(14 ماي 1993) بمثابة النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالطب والصيدلة وطب الأسنان. | من 2 يونيه 1993 إلى 30 يونيه 1996 |
| | 2-المرسوم رقم 2.98.548 الصادر في 28 من شوال 1419 (15 فبراير 1999) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين في الطب والصيدلة وطب الأسنان. | من فاتح يوليوز 1996 إلى نهاية ماي 1997 |
| - التعويض عن التعليم<br>- التعويض عن المهام<br>- التعويض عن البحث والتأطير<br>- التعويض عن التأهيل<br>- التعويض عن الأهلية | 1-المرسوم رقم 2.70.607 الصادر في 6 من شعبان 1390 (8 أكتوبر 1970) بشأن منح تعويض عن التعليم لبعض موظفي التعليم الابتدائي والتعويض عن المهام للمفتشين والمفتشين المساعدين بتعليم السلك الأول. | من فاتح يناير 1972 إلى31 دجنبر 1972 |
| | 2-المرسوم رقم 2.73.45 الصادر في 24 من ذي الحجة 1392(29 يناير 1973) بتغيير المرسوم رقم 2.70.607 الصادر في 6 من شعبان 1390 (8أكتوبر 1970) | من فاتح يناير 1973 إلى 15 شتنبر 1975 |
| | 3-المرسوم رقم 2.75.679 الصادر في 11 من شوال 1395 (17أكتوبر 1975) بشأن التعويضات الممنوحة لرجال التعليم والتفتيش بتعليم السلك الأول | من 16 شتنبر 1975 إلى 31 دجنبر 1978 |
| | 4-المرسوم رقم 2.78.605 الصادر في 26 من صفر 1399 (25 يناير 1979) بتغيير المرسوم رقم 2.75.679 الصادر في 11 من شوال 1395 (17 أكتوبر 1975). | من فاتح يناير 1979 إلى 31 دجنبر 1987 |
| | 5-المرسوم رقم 2.70.488 الصادر في 5 من شعبان 1390 (7 أكتوبر 1970) بشأن منح تعويض عن التعليم لبعض موظفي التعليم الثانوي والتقني وتعويض عن المهام لمفتشي التعليم الثانوي وللمفتشين الممتازين. | من فاتح يناير 1972 إلى 31 دجنبر 1972 |
| | 6-المرسوم رقم 2.73.050 الصادر في 24 من ذي الحجة 1392 (29 يناير 1973) بتغيير المرسوم رقم 2.70.488 الصادر في 5 من شعبان 1390 (7 أكتوبر 1970). | من فاتح يناير 1973 إلى 15 شتنبر 1975 |
| | 7-المرسوم رقم 2.75.681 الصادر في 11 من شوال 1397 (17 أكتوبر 1975) بشأن التعويضات الممنوحة لرجال التعليم والتفتيش بالسلك الثاني. | من 16 شتنبر 1975 إلى 31 دجنبر 1987 |
| | 8-المرسوم رقم 2.78.604 الصادر في 28 صفر 1399 (25 يناير 1979) بتغيير المرسوم رقم 2.75.681 الصادر في 11 من شوال 1395(17 أكتوبر 1975) | من فاتح يناير 1979 إلى 31 دجنبر 1987 |
| | 9-المرسوم رقم 2.70.487 الصادر في 5 من شعبان 1390 (7 أكتوبر 1970) بمنح تعويض عن التأهيل لمستشاري التوجيه المدرسي والجامعي | من فاتح يناير 1972 إلى 31 دجنبر 1974 |
| | 10-المرسوم رقم 2.84.147 الصادر في 25 من رجب 1407 (26 مارس 1987) بشأن التعويضات الممنوحة لموظفي التخطيط التربوي بوزارة التربية الوطنية. | من فاتح يناير 1975 إلى 31 دجنبر 1987 |
| -التعويض عن التعليم<br>-التعويض عن البحث والتأطير<br>-التعويض عن السكن<br>-التعويض الإجمالي | - المرسوم رقم 2.85.742 الصادر في 18 من محرم 1406 (4 أكتوبر 1985) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية | من فاتح يناير 1986 إلى 31 دجنبر 1987 |

| | | |
|---|---|---|
| -التعويض عن التعليم<br>-التعويض عن الأعباء<br>-التعويض عن التأطير | - المرسوم رقم 2.88.498 الصادر في 16 من محرم 1409 (30 غشت 1988) بتحديد نظام التعويضات الممنوحة لبعض موظفي وزارة التربية الوطنية. | من فاتح يناير 1988 إلى نهاية ماي 1997 |
| -التعويض عن الأعباء | 1-المرسوم رقم 2.91.44 الصادر في 5 من شعبان 1411 (20 فبراير 1991) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.88.498 الصادر في 16 من محرم 1409 (30 غشت 1988). | من فاتح يناير 1991 إلى 30 يونيه 1994 |
| | 2-المرسوم رقم 2.94.512 الصادر في 26 من صفر 1415(5 غشت 1994) بتغيير المرسوم رقم 2.88.498 الصادر في 16 من محرم 1409(30 غشت 1988). | من فاتح يوليوز 1994 إلى نهاية ماي 1997 |
| -التعويض عن التعليم<br>-التعويض التمثيلي عن السكنى<br>-التعويض الخاص | 1-المرسوم رقم 2.92.258 الصادر في 2 من رمضان 1413 (24 فبراير 1993) بتحديد نظام التعويضات الخاص بالعرفاء الرسميين التابعين لوزارة التربية الوطنية. | من فاتح يناير 1988 إلى 30 يونيه 1994 |
| | 2-المرسوم رقم 2.94.513 الصادر في 26 من صفر 1415 (5 غشت 1994) بتغيير المرسوم رقم 2.92.258 الصادر في 2 من رمضان 1413 (24 فبراير 1993). | من فاتح يوليوز 1994 إلى نهاية ماي 1997 |
| - التعويض عن البحث | - المرسوم رقم 2.73.161 الصادر في 29 من صفر 1393 (4 أبريل 1973) بإحداث تعويض عن البحث لفائدة رجال التعليم العالي الأصيل بجامعة القرويين | من فاتح يناير 1973 إلى 25 فبراير 1975 |
| - التعويض عن التخصص | - المرسوم رقم 2.75.687 الصادر في 11 من شوال 1395 (17 أكتوبر 1975) بشأن التعويض عن التخصص الممنوح لموظفي المختبرات المدرسية والجامعية. | من 16 شتنبر 1975 إلى 30 يونيه 1979 |
| - التعويض عن الحراسة | المرسوم رقم 2.75.686 الصادر في 11 من شوال 1395 (17 أكتوبر 1975) بشأن التعويض عن الحراسة الممنوح لموظفي الحراسة. | من 16 شتنبر 1975 إلى 30 يونيه 1979 |
| -التعويض عن البحث<br>-التعويض عن التأطير<br>-التعويض عن التعليم<br>-التعويض عن السكن | 1-المرسوم رقم2.78.478 الصادر في 7 من ذي القعدة 1398 (10 أكتوبر 1978) بمثابة النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة الشؤون الثقافية. | من 8 نونبر 1978 إلى 31 دجنبر1985 |
| | 2-المرسوم رقم 2.84.39 الصادر في 29 من ربيع الأول 1407 (2 دجنبر 1986) بتحديد نظام التعويض لرجال التعليم الفني بوزارة الشؤون الثقافية | من 8 نونبر 1978 إلى 31 دجنبر1985 |
| | 3-المرسوم رقم 2.90.922 الصادر في 7 من ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) بمثابة النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة الشؤون الثقافية. | من فاتح يناير 1986 إلى نهاية ماي 1997 |
| -المنحة الطبية<br>-التعويض عن الأخطار<br>-التعويض عن التأطير والبحث التطبيقي<br>-التعويض عن التخصص<br>-التعويض عن الأعباء الإستشفائية | - المرسوم رقم 2.89.25 الصادر في 9 من ربيع الأول 1410 (10 أكتوبر 1989) بمثابة النظام الأساسي الخاص بهيئة الأطباء والجراحين والإحيائيين والصيادلة وجراحي الأسنان بالمستشفيات. | من 20 دجنبر 1989 إلى نهاية ماي 1997 |
| -التعويض الخاص<br>-التعويض الخاص التكميلي | - المرسوم رقم 2.72.263 الصادر في 23 من محرم 1392 (9 مارس 1972) بتحديد التعويضات والمنافع الممنوحة لبعض فئات القضاة. | من فاتح يناير 1972 إلى 31 دجنبر 1974 |

| | | |
|---|---|---|
| -التعويض التمثيلي عن السكنى | | |
| -التعويض الخاص<br>-التعويض التمثيلي عن السكنى | 1-مرسوم رقم 2.75.175 الصادر في 25 من ربيع الأول 1395 (8 أبريل 1975) بتحديد التعويضات والمنافع الممنوحة لقضاة الدرجات الأولى والثانية والثالثة. | من فاتح يناير 1975 إلى 31 دجنبر 1988 |
| | 2-المرسوم رقم 2.89.42 الصادر في 18 من جمادى الآخرة 1409 (26 يناير 1989) بتغيير المرسوم رقم 2.75.175 الصادر في 25 من ربيع الأول 1395 (8 أبريل 1975) | من فاتح يناير 1989 إلى 30 يونيه 1996 |
| | 3-المرسوم رقم 2.96.913 الصادر في 20 من رمضان 1417 (29 يناير 1997) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.75.175 الصادر في 25 من ربيع الأول 1395 (8 أبريل 1975). | من فاتح يوليوز 1996 إلى نهاية ماي 1997 |
| -التعويض التمثيلي عن السكنى<br>-التعويض الخاص<br>-التعويض عن التأطير القضائي | 1-المرسوم رقم 2-75-176 الصادر في 25 من ربيع الأول 1395 (8 أبريل 1975) بتحديد التعويضات والمنافع الممنوحة لقضاة الدرجة الاستثنائية. | من فاتح يناير 1975 إلى 30 يونيه 1983 |
| | 2-المرسوم رقم 2.75.174 بتاريخ 25 من ربيع الأول 1395 (8 أبريل 1975) بتحديد ترتيب درجات رجال القضاء وأرقامها الاستدلالية وأجور الملحقين القضائيين. | من فاتح يناير 1975 إلى نهاية ماي 1997 |
| | 3-المرسوم رقم 2.83.551 الصادر في 10 من رمضان 1403 (28 يونيه 1983) بتغيير المرسوم رقم 2.75.176 الصادر في 25 من ربيع الأول 1395 (8 أبريل 1975) | من فاتح يوليوز1983 إلى 4 يناير 1990 |
| | 4-المرسوم 2-93-704 الصادر في 13 من جمادى الأولى 1414(29 أكتوبر 1993) بتتميم وتغيير المرسوم رقم 2.75.176 الصادر في 25 من ربيع الأول 1395 (8 أبريل 1975). | من 5 يناير 1990 إلى 30 يونيو 1996 |
| | 5-المرسوم رقم 2.96.914 الصادر في 20 من رمضان 1417 (29 يناير 1997) بتحديد التعويضات والمنافع الممنوحة لقضاة الدرجة الاستثنائية. | من فاتح يوليوز 1996 إلى نهاية ماي 1997 |
| -التعويض التمثيلي عن السكنى<br>-التعويض الإجمالي<br>-التعويض الخاص<br>-التعويض عن التأطير القضائي<br>-المكافأة على التقارير<br>-التعويض على التدرج الإداري | 1-المرسوم رقم 2.82.526 الصادر في 8 من ربيع الأول 1403 (13 يناير 1983) بتحديد التعويضات والمنافع الممنوحة لقضاة المجلس الأعلى للحسابات. | من 22 يناير 1981 إلى 30 يونيه 1983 |
| | 2-المرسوم رقم 2.86.606 الصادر في 8 من جمادى الأولى 1407(9 يناير 1987) بتغيير المرسوم رقم 2.82.526 الصادر في 8 من ربيع الأول 1403 (9 يناير 1983) | من فاتح يوليوز 1983 إلى 31 دجنبر 1988 |
| | 3-المرسوم رقم 2.89.226 الصادر في 18 من رمضان 1409 (24 أبريل 1989) بتغيير المرسوم رقم 2.82.526 الصادر في 8 من ربيع الأول 1403(13 يناير 1983) | من فاتح يناير 1989 إلى 4 يناير 1990 |
| | 4-المرسوم رقم 2.93.705 الصادر في 13 من جمادى الأولى 1414(29 أكتوبر 1993) بتتميم وتغيير المرسوم رقم 2.82.526 الصادر في 28 من ربيع الأول 1403 (13 يناير 1983) | من 5 يناير 1990 إلى 30 يونيه 1996 |
| | 5-المرسوم رقم 2.97.952 الصادر في 6 شوال 1418 (4 فبراير 1998) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.82.526 الصادر في 28 ربيع الأول 1403 (13 يناير 1983). | من فاتح يوليوز 1996 إلى نهاية ماي 1997 |

| | | |
|---|---|---|
| -التعويض عن الأخطار<br>-التعويض عن الأعباء<br>-التعويض عن التأطير | 1-القرار الوزيري الصادر في 30 من ربيع الأول 1369 (20 يناير 1950) بشأن تعويضات موظفي إدارة السجون. | من فاتح يناير 1972 إلى 12 نونبر 1974 |
| | 2-المرسوم رقم 2.76.231 الصادر في 28 من جمادى الأولى 1396 (28 ماي 1976) بشأن منح بعض التعويضات والمنافع للموظفين التابعين للأطر الخاصة بمديرية إدارة السجون. | من 13 نونبر 1974 إلى 31 دجنبر 1976 |
| | 3-المرسوم رقم 2.78.481 الصادر في 10 من صفر 1399 (9 يناير 1979) بتغيير المرسوم رقم 2.76.231 الصادر في 28 من جمادى الأولى 1396 (28 ماي 1976) | من فاتح يناير 1977 إلى 31 دجنبر 1988 |
| | 4-المرسوم رقم 2.89.43 الصادر في 18 من جمادى الآخرة 1409 (26 يناير 1989) بتتميم المرسوم رقم 2.76.231 الصادر في 28 من جمادى الأولى 1396 (28 ماي 1976) | من فاتح يناير 1989 إلى نهاية ماي 1997 |
| | 5-المرسوم رقم 2.91.43 الصادر في 5 من شعبان 1411 (20 فبراير 1991) بتحديد مبالغ التعويض عن الأعباء الممنوحة لبعض موظفي الأطر الخاصة بمديرية إدارة السجون. | من فاتح يناير 1991 إلى 30 يونيه 1994 |
| | 6-المرسوم رقم 2.94.510 الصادر في 26 من صفر 1415 (5 غشت 1994) بتغيير المرسوم رقم 2.91.43 الصادر في 5 من شعبان 1411(20 فبراير 1991) | من فاتح يوليوز 1994 إلى نهاية ماي 1997 |
| -التعويض عن الأخطار<br>-التعويض عن المهام<br>التعويض عن الأعباء | 1-المرسوم رقم 80 .73 .2 الصادر في 5 ربيع الأول 1393 (9 أبريل 1973) بمنح بعض التعويضات لفائدة موظفي المديرية العامة للأمن الوطني | من فاتح يوليوز 1972 إلى 31 دجنبر 1976 |
| | 2-المرسوم رقم 793 .77 .2 الصادر في 20 من شوال 1397 (4 أكتوبر 1977) بتتميم المرسوم رقم 80 .73 .2 الصادر في 5 من ربيع الأول 1393 (9 أبريل 1973) المشار إليه أعلاه. | من فاتح يناير 1976 إلى 31 ديسمبر 1976 |
| | 3-المرسوم رقم 777 .77 .2 الصادر في 20 من شوال 1397 (4 أكتوبر 1977) بمنح تعويض عن الأعباء وتعويض عن الأخطار للموظفين التابعين للأسلاك الخاصة للمديرية العامة للأمن الوطني | من فاتح يناير 1977 إلى 23 دجنبر 1980 |
| | 4-المرسوم رقم 2.80.674 الصادر في 15 من صفر 1401 (23 ديسمبر 1980) بتغيير المرسوم رقم 777.77 .2 الصادر في 20 من شوال 1397 (4 أكتوبر 1977) المشار إليه أعلاه | من 24 دجنبر 1980 إلى 30 يونيو 1981 |
| | 5-المرسوم رقم 2.80.673 الصادر في 15 من صفر 1401 (23 ديسمبر 1980) بتغيير المرسوم رقم 777 .77 .2 الصادر في 20 من شوال 1397 (4 أكتوبر 1977) المشار إليه أعلاه | من فاتح يناير 1981 إلى 31 دجنبر 1986 |
| | 6-المرسوم المؤرخ في 26 يناير 1987 بمنح تعويض عن المهام وتعويض عن الأعباء وتعويض عن الأخطار للموظفين التابعين للأسلاك الخاصة للمديرية العامة للأمن الوطني | من فاتح يناير 1987 إلى نهاية ماي 1997 بالنسبة للتعويض عن المهام وإلى غاية 31 دجنبر 1990 بالنسبة للتعويض عن الأعباء وإلى غاية 31 دجنبر 1993 بالنسبة للتعويض عن الأخطار |
| | 7-المرسوم رقم 45 .91 .2 الصادر في 5 من شعبان 1411 (20 فبراير 1991) المتعلق بالتعويض عن الأعباء الممنوح لفائدة بعض فئات موظفي المديرية العامة للأمن الوطني | من فاتح يناير 1991 إلى 31 ماي 1997 |

| | | |
|---|---|---|
| | 8-المرسوم رقم 826 .94 .2 الصادر في 11 من جمادى الثانية 1415 (15 نونبر 1994) بتغيير المرسوم المؤرخ في 26 يناير 1987 المشار إليه أعلاه. | من فاتح يناير 1994 إلى نهاية ماي 1997 |
| -التعويض الإجمالي<br>-التعويض عن التأطير<br>-التعويض عن الأعباء<br>-التعويض الخاص<br>-التعويض التكميلي | المرسوم رقم 2.93.807 الصادر في 6 من محرم 1415 (16 يونيو 1994) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة التفتيش العام للمالية | ابتداء من 6 يوليوز 1994 إلى نهاية ماي 1997 |
| -التعويض الإجمالي<br>-التعويض عن التأطير<br>-التعويض عن الأعباء<br>-التعويض الخاص<br>-التعويض التكميلي | المرسوم رقم 2.94.100 بتاريخ 6 من محرم 1415 (16 يونيو 1994) بمثابة النظام الأساسي الخاص بهيئة المفتشية العامة للإدارة الترابية لوزارة الداخلية | ابتداء من فاتح مارس 1994 إلى نهاية ماي 1997 |
| -التعويض عن التسلسل الإداري | 1 -القانون رقم 32.89 بتحديد النظام الأساسي الخاص بموظفي إدارة مجلس النواب | ابتداء من فاتح يناير 1986 إلى غاية 31 دجنبر 1990 |
| | 2 -المرسوم رقم 303 .96 .2 بتاريخ 29 من جمادى الآخرة 1417 (11 نونبر 1996) بتغيير وتتميم الملحق رقم 2 بالقانون رقم 89 .32 المشار إليه أعلاه. | ابتداء من فاتح يناير 1991 إلى غاية 31 ماي 1997 |
| -التعويض الخاص | المرسوم رقم 303 .96 .2 الصادر في 29 من جمادى الآخرة 1417 (11 نونبر 1996) بتغيير وتتميم الملحق رقم 2 بالقانون رقم 32.89 المشار إليه أعلاه. | ابتداء من فاتح يناير 1989 إلى غاية 31 ماي 1997 |
| -التعويض عن التقنية<br>-التعويض عن الأخطار<br>المنحة عن الاستغلال | المرسوم رقم 2.85.864 الصادر في فاتح شعبان 1407 (31 مارس 1987) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة مراقبي الملاحة الجوية | ابتداء من فاتح يناير 1987 إلى غاية متم ماي 1997 |